

ملخص البحث

إن مرحلة تنفيذ العقوبة تمثل مرحلة مهمة في السياسة الجنائية الحديثة ، حيث انها تحقق أهداف الجزاء الجنائي ، والتي تسعى المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ ، وحيث ان مضمون التنفيذ لم يكن واحداً منذ عرف المجتمع البشري الجزاء الجنائي كرد فعل لما يهدد كيانه ومصالح أفراداه ، كما ان الغايات مختلفة من توقيع الجزاء الجنائي حيث يحكمها التطور كما أريد تحقيقها ، وان أثر الجزاء الجنائي معلقاً على تنفيذه ، ويتميز هذا التنفيذ بالصفة الجبرية دون تدخل لإرادة المحكوم عليه ، إذ ان الحكم الصادر بالعقوبة ، بما فيها العقوبات الفرعية غير موجه إليه ليبادر إلى تنفيذه وإنما إلى السلطة المختصة بالدولة والمنوط لها الحق في تنفيذ عقاب المحكوم عليه وذلك لإخلاله بحق المجتمع .

ان مرحلة تنفيذ العقوبة هي المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من العقاب ، وعليه يجب أن تعمل سلطة التنفيذ على تحقيقه . فالتنفيذ ليس فقط حرمان المحكوم عليه لحق من حقوقه وإيلامه وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة وإنما هو أمر أعمق من ذلك يتبلور في إعادة تربية المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية بعيداً عن خطر الترددي في الإجرام ، كما يعد تنفيذ العقوبة بمثابة الترجمة العملية للحكم الجزائي الصادر بالإدانة ، مما يؤكد أهمية هذه المرحلة والتي تلي مرحلة توقيع العقوبة باختلاف أساليب تنفيذها وباختلاف نوعية الجزاء الجنائي . ويعرف تنفيذ العقوبة بأنها التطبيق العملي لمضمون الحكم الجزائي في الحياة الواقعية ، أي هو نشاط الدولة الذي يهدف إلى إعمال القرار القضائي وإبرازه إلى حيز الوجود الملموس . وبهذا يمكن تصور مرحلة تنفيذ العقوبات الفرعية بأنها عملية إجرائية يتم فيها نقل الحكم بعد إصداره إلى مرحلة التطبيق ، فبذلك تُعد هذه المرحلة تجسيداً لمضمون الحكم الجزائي .

المقدمة

سنتناولها في خمسة محاور ، نخصص أولاً لأهمية موضوع البحث ، وثانياً لمشكلة البحث ، وثالثاً لنطاق البحث ، ورابعاً لمنهجية البحث ، وخامساً لخطة البحث .

أولاً : أهمية موضوع البحث :

تُعد السياسة الجنائية من المبادئ الأساسية المتأصلة في الفكر الجنائي الحديث ، ويراد بها مجموعة الوسائل الرادعة التي تتصرف فيها الدولة ضد الجريمة ، وهي الفن الهادف إلى وضع إجراءات تسمح بمكافحة الجريمة بطرق فعالة من خلال توجيه المشرع والقاضي ومنفذ العقوبة ، وبالتالي فإنها

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

تعرف بأنها مجموعة المبادئ والأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها في زمن معين لمنع الجريمة ومكافحتها ، تحقيقاً للعدالة ووفقاً لأسس ذلك المجتمع من خلال تقنينها في تشريعاته الجنائية .
ويطلق مصطلح العقوبات الفرعية على العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وكذلك التدابير الاحترازية التي تعد الصورة الأخرى للجزاء الجنائي ، وتأسيساً على ذلك سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث ، نخصص المبحث الأول للسياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات التبعية ، فيما سيكون المبحث الثاني لمبحث السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات التكميلية ، وأما المبحث الثالث فسنتناول فيه السياسة الجنائية في تنفيذ التدابير الاحترازية .

ثانياً : مشكلة البحث :

يسعى البحث لوضع سياسة جنائية فعالة لتنفيذ العقوبات الفرعية من أجل حماية المصالح الأساسية للمجتمع وتحقيق أكبر قدر من الاستقرار وكذلك ضرورة إبراز مصادر سياسة تنفيذ العقوبة ، ومن أين تستمد وما هو مصدرها ، بالإضافة إلى ان تنفيذ العقوبة هو الهدف النهائي الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه بعد أن يمر بعدة مراحل ، منذ وقوع الجريمة مروراً بالتحقيق والحكم ووصولاً إلى التنفيذ ، حيث اننا نبحت في أفضل السبل والوسائل التي نضمن بها التنفيذ على المجرم نفسه ، وبالقدر اللازم للعقاب الذي ينسجم مع خطورة فعله وخطورته الإجرامية ودون التجاوز على آدميته وإنسانيته ، بل بالعكس يجب البحث عن أفضل سبل التنفيذ لإعادته شخصاً سوياً في المجتمع ، من خلال وضع قواعد تتحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي ، موضوعية كانت أم إجرائية يتم من خلالها تنفيذ العقوبة بما يضمن حقوق المحكوم عليه وضمن مصلحة المجتمع .

ثالثاً : نطاق البحث :

سيكون محور الدراسة هو في البحث في السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية المتمثلة بالعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية بصفتها الشق الثاني للجزاء الجنائي ، وذلك وفق أحكام القانون الجنائي العراقي وبعض القوانين الجنائية المقارنة .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

رابعاً : منهجية البحث

نسعى في هذا البحث إلى اتباع منهجية ملائمة ومنسجمة مع الدقة العلمية للموضوع والجوانب المحيطة به ، وخير منهج نراه مناسباً للوصول إلى نتائج علمية وعملية مهمة وأساسية هو المنهج التكاملي الذي يتفاعل في ثناياه (المنهج التحليلي) و (المنهج المقارن) ، فإتباعنا للمنهج الأول يتحدد في تحليل واستقراء رؤية المشرع باتجاه القواعد الإجرائية وفقاً للسياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية ، وأما إتباعنا للمنهج الثاني يتحدد في بيان سياسة المشرع العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة (التشريع المصري والتشريع الفرنسي) وبعض التشريعات الأخرى التي تناولناها في بعض فقرات البحث .

خامساً : خطة البحث

سيتم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث ، نخصص المبحث الأول للسياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات التبعية ، ويكون المبحث الثاني للسياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات التكميلية ، أما المبحث الثالث فسنتناول به السياسة الجنائية في تنفيذ التدابير الاحترازية . ليختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما انتهى إليه البحث من توصيات .

المبحث الأول

السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات التبعية

تعد العقوبات التبعية إحدى أنماط العقوبات الفرعية والتي وردت بشأنها الكثير من التعريفات ومنها ان العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه حتماً وبحكم القانون كنتيجة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية دون الحاجة لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره بهذه العقوبة الأصلية^(١) . كما تعرف كذلك بأنها تلك العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون والتي تمس جانباً من حقوق الشخص المحكوم عليه وتطبق بطريقة تلقائية اثر الحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية التي حددها القانون^(٢) . كما عرفت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنها : ((العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)).

ويستخلص من هذا المعنى ووفقاً لرؤية المشرع ان العقوبات التبعية تنفذها السلطة المختصة بتنفيذ العقوبات بصورة حتمية دون الحاجة إلى ان ينطق بها القاضي في الحكم الصادر بعقوبة أصلية . وفي حال ان ينص عليها القاضي ويضمنها الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية فإن ذلك يعد زيادة والأجدر بالقاضي

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

الابتعاد عنها ، وكذلك بالمقابل لا يجوز ان يعترض المحكوم عليه أو يمتنع عن تنفيذها بذريعة ان هذه العقوبات غير مذكورة في حكم المحكمة. كما ان هذه العقوبات متناسقة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة كما انها مقرر قانوناً حيث لا يحق للسلطات التنفيذية المسؤولة عن تنفيذها إعفاء المحكوم عليه من أحكامها^(٣)

ومن خلال ما تقدم يتبين ان العقوبات التبعية ميزها المشرع بخصائص تكفل لها ذاتيتها واستقلالها عن أنواع العقوبات الأخرى ، حيث ان العقوبات التبعية تعد عقوبات تلقائية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها من قبل القاضي ، إذ وضعت التشريعات الجنائية وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة قاعدة خاصة هي ان تنفيذ العقوبات التبعية تستمد من نصوص القانون بصورة مباشرة وذلك بمجرد تقرير عقوبة أصلية في حكم قضائي، وعندئذ ليس هناك وجود لأية سلطة تقديرية للمحكمة إزاء تنفيذ هذه العقوبات ، ولذلك فإن السلطة التقديرية تكون موجودة ضمناً لدى المحكمة وهي تحدد العقوبة الأصلية ، فتتبعها العقوبة التبعية ، وقد استند المشرع في ذلك بأن العقوبتان (الأصلية والتبعية) مرتبطتان بخطورة الجاني وجريمته ، فإذا وجدت المحكمة هذه الخطورة كبيرة فتحدد العقوبة المناسبة لها ، والتي يحدد بموجبها العقوبة التبعية ، لأن ليس كل العقوبات الأصلية فيها عقوبات تبعية^(٤). وكذلك تعتبر العقوبات التبعية ذات طابع تلقائي على اعتبار ان القاضي لا يبحث فيها ولا يذكرها في الحكم الصادر في العقوبات الأصلية^(٥). واستناداً على ذلك ، وبما ان هناك عقوبتين تبعيتين وفقاً للتشريع العراقي هما الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، ومراقبة الشرطة ، سنتناولهما في مطلبين للبحث فيهما .

المطلب الأول

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

ان السياسة الجنائية بالنسبة للتشريع العراقي قد وضعت تنفيذ هذه العقوبة في مجالين تبعاً لما يراه المشرع ، الأول كعقوبة تبعية والتي سنتناولها في هذا المبحث ، وأما الثاني كعقوبة تكميلية والتي سنتناولها في المبحث الثاني ، وان الفرق بينهما يكون معلق على تنفيذ العقوبة الأصلية ، فبالنسبة لكونها عقوبة تبعية فيكون الحرمان من بعض الحقوق والمزايا خلال تنفيذ العقوبة الأصلية ، أي لا يتعداها من يوم صدور الحكم بعقوبة أصلية وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن . وتأسيساً على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في التشريع العراقي ، فيما نخصص الفرع الثاني للحرمان من بعض الحقوق والمزايا في التشريعات المقارنة .

الفرع الأول

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في التشريع العراقي

ان عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في القانون العراقي كعقوبة تبعية فإنها تنفذ خلال تنفيذ العقوبة الأصلية من يوم صدور الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيله من السجن وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٩٦) بأنه : ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

- ١ - الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .
 - ٢ - أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية .
 - ٣ - ان يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات او مديراً لها .
 - ٤ - أن يكون وصياً أو قِيماً أو وكيلاً .
 - ٥ - أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف))^(٦) .
- إن هناك رؤية للمشرع في فرض هذه العقوبة ، حيث ما نص عليه في حرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف والخدمات ، سببه هو استحالة القيام ببعض الواجبات وهو داخل السجن ، كما لو كان مديراً لدائرة معينة ، فهنا لا يمكن أن يؤدي واجباته الوظيفية ، بالإضافة إلى ان الموظف يجب ان يكون محلاً للثقة ، وان هذه الثقة اختلت وهو يرتكب جريمة عقوبتها السجن ، وبالتالي يصبح غير مؤهل لذلك^(٧) .
- وأما ما يخص حرمان المحكوم عليه في ان يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية ، والسبب في ذلك هو ان المحكوم عليه لا يمكن أن يكون منتخباً ويمثل الآخرين وهو ليس نزيهاً وقد ارتكب جريمة استحق عنها السجن ، وأما في كونه ناخباً فلا يمكن أن يحسن الاختيار حيث انه ليس له الحرية المطلقة للتأكد ممن يمثله والتعرف عليه ، لذا فإنه لا يكون مؤهلاً لذلك^(٨) .

وفيما يخص حرمان المحكوم عليه في أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو الإدارية ، وذلك لأسباب تتعلق بأنه غير مؤهل لذلك حيث ان أثناء وجوده في السجن تكون حريته مقيدة ، ومن غير المعقول أن يكون الشخص أحد أعضاء المجالس البلدية أو الإدارية وهو داخل السجن^(٩) .

وأما حرمان المحكوم عليه بأن يكون وصياً أو قِيماً أو وكيلاً ، ان الغرض من ذلك هو ان المشرع ينص على تعيين شخص للإشراف على شؤون شخص آخر غير كامل الأهلية لإدارة شؤونه والحفاظ عليها ، وان هذا الاختيار مشروط بأن يكون الوصي أو القيم أو الوكيل ممن يثق به ويكون أهلاً لهذه المسؤولية ،

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

لذا فلا يمكن أن تودع هذه الثقة بشخص ناقصاً للأهلية وليس محلاً للثقة لأنه محكوم عليه لجريمة ارتكبها وهو بحاجة لمن يدير ويرعى مصالحه^(١٠).

وأما ما يتعلق بحرمان المحكوم عليه بأن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف ، ان استناد المشرع في ذلك هو بسبب ان المحكوم عليه أصبح غير مؤهل لذلك لانعدام الثقة به في هذا المجال ، وإنما ورد من حرمان من حقوق ومزايا للمحكوم عليه قد حدد المشرع مدة تنفيذها أثناء وجوده في السجن فقط ، وبالتالي يمكن أن يعود لممارسة ما فقده بعد خروجه من السجن^(١١) . وبذلك يقرر المشرع عدم المبالغة في العقوبة من خلال تحديده لوقت الحرمان الذي يمتد ما بين بداية تنفيذ العقوبة الأصلية بحق المحكوم عليه وحتى نفاذها ، وبالتالي يحق له ممارسة حياته بشكل طبيعي وتمتعه بالحقوق والمزايا التي يكفلها القانون .

وكذلك يفرض بحكم القانون على المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت حرمانه من إدارة أمواله خلال فترة تنفيذ عقوبته ، حيث تعين محكمة الأحوال الشخصية قيماً لإدارة هذه الأموال ، وقد نصت على ذلك المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه : ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته . وتعين المحكمة المذكورة بناءً على طلبه أو طلب الإدعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك قيماً لإدارة أمواله (...)).

والغرض في ذلك هي ان أهلية المحكوم عليه تتعارض مع حالته ، إذ يستحيل عليه أثناء تنفيذ العقوبة أن يتصل بغيره خارج السجن ويباشر المعاملات التي تقتضيها إدارة أمواله، وعليه رأى المشرع في ان يتدخل لحماية مراعاة لمصلحته ، فنص على تعيين قيماً لتولي إدارة أمواله نيابةً عنه هذا من جهة ، ولسحب يده من أمواله من جهة أخرى كعقوبة إضافية له^(١٢) .

وإن تنفيذ عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا لم يخص العقوبات السالبة للحرية فحسب وإنما كذلك في حال صدور حكم الإعدام حيث يستتبعه بحكم القانون الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين (٩٦ و ٩٧) بحق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام من يوم صدورها إلى وقت تنفيذها ، وقد نصت على ذلك المادة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه : ((كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين بطلان كل عمل أعمال التصرف أو الإدارة يصدر منه خلال

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف ، وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية - حسب الأحوال - بناءً على طلب الإدعاء العام أو كل ذي مصلحة قيماً على المحكوم عليه)). .
ان تبرير تنفيذ هذه العقوبة خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية بحق المحكوم عليه سواء كانت عقوبة الإعدام أو عقوبة سالبة للحرية هو ان المحكوم عليه أصبح غير مؤهل للتمتع بهذه الحقوق والمزايا^(١٣) .
وإن الهدف من تنفيذ هذه العقوبة هو التضييق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع ، كما ان هذا الحرمان يحقق الإيلام حيث يقلل من ثقة المجتمع في المحكوم عليه ويجعله يشعر انه أدنى من سواه من حيث القيمة الاجتماعية ، كما انه يحول بينه وبين استغلال إمكانياته ، فيقلل تبعاً لذلك ما قد يجنيه من كسب مادي أو معنوي، وكل هذا بطبيعة الحال تسببه العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه^(١٤) .
ومن خلال ما سبق نلاحظ ان التشريع العراقي وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة يجعل من تنفيذ عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، وكذلك من إدارة الأموال والتصرف فيها عقوبة تستمر من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيله من السجن .

الفرع الثاني

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في التشريعات المقارنة

ان التشريع المصري نص على هذه العقوبة بصفتها عقوبة تبعية في المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري النافذ بأنه : ((العقوبات التبعية هي : (أولاً) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) (...)) ، حيث تضمنت المادة (٢٥) من قانون العقوبات على انه كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من حقوق ومزايا معينة أوردتها المشرع في هذا النص^(١٥) ، وان هذه العقوبة ذات طبيعة تبعية تفرض بقوة القانون عند صدور عقوبة مقررة للجنايات ، ودون الحاجة للنص عليها في الحكم . وان بعض حالات الحرمان تكون مؤبدة حيث ان تنفيذها يلزم المحكوم عليه حتى في حالة انتهاء مدة العقوبة الأصلية ، والبعض الآخر يكون الحرمان فيها بصورة مؤقتة ، حيث ان الحرمان المؤبد يكون في ثلاث حالات ، الحالة الأولى هي الحرمان من القبول في أية خدمة في الحكومة ويعني هذا الحرمان عزل المحكوم عليه من الوظيفة الحكومية التي يشغلها ، وكذلك انتهاء التعهد أو الالتزام إذا كان متعهداً أو ملتزماً ، كما يعني عدم قبوله مستقبلاً في وظيفة حكومية أو في تعهد أو التزام، والحكمة من ذلك فقدان المحكوم عليه للثقة الواجبة للعاملين لدى الحكومة والمرتبطين معها^(١٦) . وأما الحالة الثانية فهي الحرمان من التحلي برتبة أو نيشان ، حيث يترتب عليها تجريد المحكوم عليه من الرتب أو النياشين التي سبق

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

منحها له وكذلك منعه من حملها بعد ذلك ويسري ذلك على الرتب والنياشين المصرية والأجنبية^(١٧) . وأما الحالة الثالثة فهي الحرمان بصفة مؤبدة في حالة الحكم بالسجن المؤبد أو المشدد من عضوية الهيئات المبينة في الفقرة (خامساً) أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود ، حيث أن هذا الحرمان لا يتحقق إلا في حالة العقوبة بالسجن المؤبد أو المشدد . وأما الحالات التي يكون فيها الحرمان بصورة مؤقتة ، أي يكون تنفيذه خلال تنفيذ العقوبة الأصلية هي كذلك ثلاث حالات ، فالحالة الأولى هي الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة تنفيذ العقوبة إلا على سبيل الاستدلال ، ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من أداء الشهادة خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية ، وأداء الشهادة على سبيل الاستدلال يعني أدائها دون حلف اليمين مما يجعلها غير صالحة لتكون دليلاً ، حيث لا يعد الحكم الذي يعتمد عليه سبباً تسيبياً كافياً^(١٨) . وهذا الحرمان قاصر على الشهادة أمام المحاكم ، وبالتالي يجوز سماع هذه الشهادة أمام جهات التحقيق بعد حلف اليمين ، وبذلك يرى المشرع بأن حرمان المحكوم عليه من أداء الشهادة يمكن أن ينتج عنه حرمان القضاء من المعلومات المفيدة التي قد تكون لديه^(١٩) . لذا رأى المشرع تخفيفاً لهذه المضار أن يسمح بسماع شهادة المحكوم عليه على سبيل الاستدلال . وأما الحالة الثانية فهي حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله ، وتعد هذه صورة خاصة من صور انعدام الأهلية التي تترتب بقوة القانون على حكم الإدانة ، حيث أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية يحرم من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه ، وأن هذا الحرمان لا يسلبه حقه في أن يكون مالكاً أو دانناً أو منتفعاً ، بل يسلبه حق مباشرة هذه الحقوق بنفسه لحين انتهاء فترة تنفيذ العقوبة ، وبالتالي ترجع إليه أمواله ويباشرها بنفسه وبحريته وإرادته^(٢٠) ، حيث يرى المشرع من خلال فرض هذا الحرمان في أن المحكوم عليه لم يعد مؤهلاً من إدارة أمواله لفترة معينة من الزمن وهي فترة تنفيذ العقوبة بحقه ، وحرصاً من المشرع قرر تعيين قيم على أمواله في هذه الفترة حصراً ، وأن قواعد وإجراءات هذا الحرمان مماثل للقواعد والإجراءات المقررة في المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، عدا حق الإيضاء والوقف حيث لم يرد في المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري النافذ . وأما الحالة الثالثة فهي الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة ، وهي كذلك تكون عقوبة مؤقتة تبدأ من يوم صدور الحكم وتستمر إلى انتهاء تنفيذ العقوبة . وأن في ذلك يرى المشرع أن المحكوم عليه لم يعد أهلاً للثقة وهو محكوم عليه عن جريمة ارتكبتها هذا من جانب ، ولا يمكن له أن يمارس عمله كعضو للمجالس المحلية أو اللجان العامة وهو داخل السجن حيث يكون مسلوباً للحرية هذا من جانب آخر .

وأما بشأن عقوبة العزل من الوظيفة العامة ، فإنها لم ترد في قانون العقوبات العراقي في نص خاص بشأنها ، ولكن ضمنها في حالات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٩٦) من قانون العقوبات كعقوبة تبعية تنفذ خلال تنفيذ العقوبة الأصلية^(٢١) . فيما أخذ بها التشريع

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

المصري حيث عرفها بأنها : ((العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها . وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها ، ولا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم، وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة))^(٢٢) . والعزل عقوبة تبعية توقع على الموظف العام فقط^(٢٣) ، سواء ظل في وظيفته حتى صدور الحكم أو فصل قبل ذلك . وهناك آثار لعقوبة العزل هي أنها تترتب بقوة القانون على الحكم بعقوبة جنائية ، وكذلك منع المحكوم عليه من التعيين في أية وظيفة أميرية ومن نيله أي مرتب مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات ، بالإضافة إلى ان الحكومة غير مجبرة بعد مضي هذه المدة على إعادة الموظف المعزول إلى خدمته^(٢٤) . وكذلك تفرض عقوبة العزل في حالات أخرى كعقوبة تكميلية مضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة للجنة^(٢٥) .

ومن خلال ما تقدم نرى ان المشرع في فرضه لهذه العقوبة أوجد أثران ، الأول هو وقت تنفيذ العقوبة ويتمثل بحرمان المحكوم عليه من وظيفته التي كان يشغلها والمرتبات المقررة لها ، والثاني بعد انتهاء فترة تنفيذ العقوبة ويتمثل في منعه من التعيين لفترة محددة ، وبذلك يرى المشرع بأن المحكوم عليه قد اختلت الثقة به وأصبح غير مؤهل للوظائف الأميرية ، وبذلك يحقق العزل إبعاد الموظفين الذين يرتكبون جرائم خطيرة من خدمة الحكومة، ومنعهم من العودة إليها لمدة معينة من الزمن ، كما ان المشرع المصري كان أكثر وضوحاً عندما نص صراحةً على هذه العقوبة في المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري النافذ ، فيما ان المشرع العراقي لم ينص عليها صراحة وإنما ضمها في حالات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والتي نص عليها في المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، وبذلك نرى انه حسناً فعل المشرع المصري من خلال النص على هذه العقوبة بشكل صريح .

وأما في فرنسا فقد تم إلغاء هذه العقوبة بموجب المادة (١٧/١٣٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٩٢ ، وإن بقيت في مجال التشريعات الخاصة .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان الحرمان من بعض الحقوق والمزايا نص عليه التشريع العراقي كعقوبة تبعية تنفذ بقوة القانون من يوم صدور الحكم بعقوبة أصلية وحتى إخلاء سبيله ، فيما ان التشريع المصري كذلك نص على هذه العقوبة كعقوبة تبعية ولكن في صورتين ، الأولى تكون مؤبدة أي تستمر بعد انتهاء العقوبة الأصلية ، وأما الثانية فتكون مؤقتة تبدأ بصدور الحكم بعقوبة أصلية وتنتهي بانتهاء فترة السجن .

المطلب الثاني

السياسة الجنائية في تنفيذ مراقبة الشرطة

إن عقوبة مراقبة الشرطة (مراقبة البوليس)^(٢٦) تُعد العقوبة التبعية الثانية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ في الفصل الثاني من الباب الخامس ، وان مفهوم هذه العقوبة يقصد به إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييده بالإقامة في مكان معين وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية^(٢٧) ، وكذلك تعني تقييد حرية بعض المفرج عنهم في الإقامة والتنقل من مكان إلى آخر وإلزامهم بمراعاة الأحكام المقررة في القانون ، وهي وسيلة أعدت لمنع العود إلى ارتكاب الجرائم وتمكين الإدارة من ملاحظة الأشخاص الذين ينم ماضيهم عن خطر يهدد المجتمع^(٢٨) . وتستهدف هذه العقوبة فرض قيود على حرية المحكوم عليه لإخضاعه لإشراف السلطات العامة لكي تحول بينه وبين ارتكاب جريمة أخرى، إذ يعني ذلك ان هدف عقوبة مراقبة الشرطة هو احتمال الإقدام على جريمة تالية ، أي مواجهة خطورة إجرامية ، وكذلك التأكد من إصلاح المحكوم عليه بعد ان نفذت العقوبة بحقه ، أما بالنسبة لطبيعة هذه العقوبة هي انها مقيدة للحرية وليست سالبة لها ، والواقع انها العقوبة الوحيدة التي يطلق عليها هذا الاصطلاح بخلاف عقوبات السجن والحبس فهي توصف بأنها سالبة للحرية ، وقد طُبِق لأول مرة في القانون الفرنسي عقب الثورة الفرنسية باعتباره من الإجراءات التحفظية بحق المفرج عنهم . وكانت طريقة المراقبة شديدة وأحكامها قاسية ، ومن شأنها منع المراقب من كسب عيشه ، حيث لا تسمح له بإعفائه من شرط وجوده في مسكنه ليلًا حتى في حالات الضرورة ، وكذلك لا يسمح له بتغيير محل إقامته لأي سبب كان سواء أكان إنساني أو اجتماعي أو ما يتعلق بعمله^(٢٩) ، لذا رأى المشرع تعديل أحكام المراقبة والتخفيف من شدتها تماشيًا مع السياسة الجنائية الحديثة ، كما ان لمراقبة الشرطة جانبان الأول هو إيجابي ويتمثل في حق المجتمع في حماية نفسه من المفرج عنهم بوضعهم تحت المراقبة ، ولكن الصعوبة تكمن في تنظيم هذه المراقبة وذلك لأنها لا تكون منتجة إذا لم يكن المراقب تحت نظر الشرطة بصورة مستمرة ، وأما الجانب السلبي يتمثل في ان المراقب لا يستطيع كسب عيشه عن طريقه المشروع إلا إذا بقيت حالته بعيدة عن علم المجتمع بأنه من أرباب السوابق ، وبعبس ذلك فإن المراقبة تصبح عائقًا يحول دون استعادته لمركزه في المجتمع ، وبذلك يمنع من الحصول على عمل يعيش منه ، لذا وجد المشرع تنظيمًا لها عن طريق إيجاد الحلول من خلال التوفيق بين مراقبة الدولة وبين ستر حال المراقب ليسمح له بكسب عيشه^(٣٠) .

السياسة الجنائية و تنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول عقوبة مراقبة الشرطة في التشريع العراقي ، فيما نخصص الفرع الثاني لعقوبة مراقبة الشرطة في التشريعات المقارنة .

الفرع الأول

مراقبة الشرطة في التشريع العراقي

مراقبة الشرطة في التشريع العراقي قد تكون عقوبة تبعية وهي ما سنبحثه في هذا الفرع ، وقد تكون من التدابير الاحترازية وسيتم بحثها لاحقاً .

فمراقبة الشرطة كعقوبة تبعية نص عليها قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٩٩/أ) بأنها : ((من حكم عليه بالسجن لجنائية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها))^(٣١) .

ويتبين من هذه المادة تعتبر وجوبية حيث انها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تخفف أو تأمر بالإعفاء من هذه العقوبة أو أن تخفف من قيودها ، وفي هذا الحال جعلها بصفة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، كما يعاقب من خالف أحكام تنفيذ عقوبة مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٩/ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ^(٣٢) .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان وجه التمييز بين عقوبة مراقبة الشرطة وما سبقتها من عقوبة تبعية المتمثلة بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا يكمن في التنفيذ ، حيث ان تنفيذ عقوبة مراقبة الشرطة بصفتها كعقوبة تبعية انها تنفذ بعد انتهاء مدة العقوبة الأصلية ، فيما يكون تنفيذ عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، أي تبدأ بصدور الحكم وتنتهي بانتهاء عقوبة السجن. كما ان غرض المشرع من نظام مراقبة الشرطة وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة هو فرضها للجرائم الخطرة ، وبالتالي فهي تلحق بعقوبة السجن المقررة للجنايات ، وكذلك باعتبارها عقوبة ذات طبيعة خاصة فهي تقترب من العقوبة الأصلية لأنها تحرم المحكوم عليه من حريته من خلال تنفيذها خارج السجن ، حيث ان

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

حريته تبقى منقوصة ولا تكتمل إلا بعد استنفاد مدة المراقبة من جهة ، وبعد التأكد من حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه بعد خروجه من السجن من جهة أخرى ، وبذلك يكون المشرع قد حقق أمرين ، الأول هو السماح للمحكوم عليه بممارسة حريته ولكن على قدر معين ، والثاني وضعه تحت أنظار الشرطة لوقف أي نشاط إجرامي أو أي خطورة تظهر منه ، وذلك من أجل حماية المجتمع .

الفرع الثاني

مراقبة الشرطة (مراقبة البوليس) في التشريعات المقارنة

ان التشريع المصري نص على عقوبة مراقبة الشرطة (مراقبة البوليس)^(٣٣) كعقوبة تبعية في حالتين هما : أولاً : لقد نص قانون العقوبات المصري في المادة (٢٨) منه على انه : ((كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة^(٣٤) أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤)^(٣٥) من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد (٣٥٥/ثانياً)^(٣٦) و (٣٦٧)^(٣٧) ، يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين . ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو يقضي بعدمها جملةً)). ويلاحظ من هذه المادة انه على الرغم من ان هذه العقوبة تترتب بقوة القانون دون النص عليها في الحكم ، فقد أجاز المشرع للقاضي استعمال سلطته التقديرية في تخفيض مدة المراقبة أو إعفاء المحكوم عليه منها . ونجد هنا السياسة الجنائية للمشرع من خلال ترك سلطة تقديرية للقضاء في التخفيف أو الإعفاء من تنفيذ مراقبة الشرطة بحق المحكوم عليه هو لدواع إنسانية واجتماعية ، وذلك للقضاء على الجانب السلبي لهذا النظام، في حال أن يرى القضاء موجب لإعفاء المحكوم عليه من هذه العقوبة أو تخفيفها لكسب عيشه عن الطريق المشروع إذا رآه أهلاً للإصلاح واستعادة مركزه في المجتمع .

ثانياً : لقد نص قانون العقوبات المصري في المادة (٧٥) على انه : ((إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبديل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد . وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بُدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين (...)). فقد أوجبت هذه المادة في حالة صدور قرار بالعفو عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد على استبدال العقوبة بعقوبة أخف منها ، فيما تضمنت كذلك إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد ولكن لم تشر إلى وضعه تحت مراقبة البوليس ، وكان من الأولى الإشارة إليها بسبب خطورة المحكوم عليه بهذه العقوبة لاحتمال استغلاله العفو في ارتكاب جرائم أخرى ، فيما أجازت الفقرة الأخيرة من المادة (٧٥) من قانون العقوبات المصري إلى تخفيض قرار العفو لمدة مراقبة البوليس أو استبعادها بشكل مطلق^(٣٨) . وقد حدد قانون العقوبات المصري مدة مراقبة البوليس

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

لكل حالة على حدة حيث جعل حد أقصى عام لهذه العقوبة وهو خمس سنين ولو تعددت الأحكام الصادرة بها^(٣٩).

لقد تناول قانون العقوبات المصري مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم التي نصت عليها المواد (٣٢٠، ٣٣٦) وقد اشترط المشرع العود فيهما ، والمادة (٣٦٧) ولم يشترط فيها العود ، وفي كل هذه الحالات اعتبرت عقوبة مراقبة البوليس عقوبة جوازية ، ولقد وضع المشرع لها حد أدنى وهو سنة واحدة ، وحداً أقصى وهو سنتان وترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدة تنفيذ هذه العقوبة بين هذين الحدين .

وبناءً على ما تقدم نلاحظ ان هناك تشابه في إجراءات تنفيذ مراقبة البوليس بين ما منصوص عليها في التشريع العراقي والمصري ، ونلاحظ أيضاً ان التشريع العراقي اعتبرها كعقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية بقوة القانون ، فيما ان التشريع المصري جعل منها عقوبة أصلية وعقوبة تبعية وعقوبة تكميلية . كما يتبين لنا ان هناك ثلاث صور لتنفيذ هذه العقوبة طبقاً للسياسة الجنائية الحديثة الأولى هي حرمان المراقب من دخول محلات معينة ، والثانية هي حصر المراقب في محلات أخرى لا يمكنه أن يبارحها بدون اذن ، والثالثة هي ان يترك للمراقب حرية اختيار محل إقامته أو تغييره بعد استيفاء شروط معينة فرضت عليه لكي تتمكن الشرطة (البوليس) أن تراقبه ، وإن رؤية المشرع في فرض هذا النظام هو على الجرائم الخطرة ، وبالتالي فإنها تلحق بعقوبة السجن المقررة للجنايات، من خلال تقييد حرية المحكوم عليه لحين انتهاء مدة المراقبة ، للحفاظ على الأمن العام وسلامة المجتمع من خطورته. وقد أخذ القانون العراقي بجميع هذه الصور فيما أخذ التشريع المصري بالصورتين الثانية والثالثة. وأما في فرنسا فقد أخذت بالصورة الأولى قبل أن يتم إلغاء العقوبات التبعية بموجب المادة (١٧/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ومنها الوضع تحت المراقبة والتي تتجه نحو تخفيف شدته طبقاً للسياسة الجنائية الحديثة ، حيث استعاض عن هذه العقوبة بنظام تحريم الإقامة في جهات معينة ، وان المشرع يرى في هذا التخفيف إطلاق نوع من الحرية للمعاقب من أجل كسب عيشه واستعادة موقعه الاجتماعي^(٤٠) ، ونرى انه حسناً فعل المشرع العراقي حينما أخذ بجميع حالات المراقبة ، وذلك للوقاية من خطر الجاني والحفاظ على الأمن العام وسلامة المجتمع من خطورته .

المبحث الثاني

السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات التكميلية

ان السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات التكميلية تقضي إلى ان هذه العقوبة تلحق بالمحكوم عليه بعقوبة أصلية ، أي انها تنفذ بحقه بعد انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية ، كما يجب على القاضي النطق بها في الحكم الصادر ، وتمثل هذه العقوبات الصورة الثانية للعقوبات الفرعية ، ويقصد بالعقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية للجريمة تستهدف توفير الجزاء الكامل لها ، وهي لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية ، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ولا يتصور ان يوقعها بمفرده^(٤١) . كما تعرف أيضاً بانها العقوبة التي يوقعها القاضي وجوباً أو جوازاً بالإضافة للعقوبة الأصلية فلا يحكم بمفردها وهذا ما يفرقها عن العقوبة الأصلية^(٤٢) . ان العقوبات التكميلية بما انها جزاءات ثانوية فتتفق مع العقوبات التبعية ، أي انها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية ، ولكنها تختلف عنها في ان العقوبة التبعية تلحق بالمحكوم عليه حتماً وبقوة القانون ، أي انها وجوبية طالما توافرت شروطها دون حاجة لأن يشير إليها حكم المحكمة كما ذكرنا مسبقاً ، فيما ان العقوبات التكميلية يجب ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية ، فهي جوازية تخضع لتقدير القاضي الجنائي فإذا ضمنها حكمه وجب عندئذ على السلطات التنفيذية تنفيذها ، أما إذا لم ينطق بها في حكمه اعتبر ذلك بمثابة إقرار ضمني من القاضي بعدم جدوى تطبيقها وتنفيذها بحق المحكوم عليه ، أما إذا أوجب المشرع على القاضي إلحاقها بالمحكوم عليه بعقوبة أصلية فهذا لا بد من النطق بها بحقه^(٤٣) . وقد نص قانون العقوبات العراقي النافذ في الفصل الثالث منه على العقوبات التكميلية وهي ((الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، المصادرة ، نشر الحكم))^(٤٤) .

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، يتضمن المطلب الأول عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، فيما يكون المطلب الثاني لعقوبة المصادرة ، وأما المطلب الثالث فنخصه لعقوبة نشر الحكم .

المطلب الأول

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

تعد عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية تنفذ بالمحكوم عليه بعقوبة أصلية ، لذا سنبحثها في فرعين . نتناول في الفرع الأول الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في التشريع العراقي ، فيما يكون الفرع الثاني للحرمان من بعض الحقوق والمزايا في التشريعات المقارنة .

الفرع الأول

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في التشريع العراقي

يعتبر الحرمان من بعض الحقوق والمزايا عقوبة مشتركة ، تارة تكون عقوبة تبعية تلحق بالمحكوم عليه بعقوبة أصلية بقوة القانون وتنفذ خلال تنفيذ العقوبة الأصلية ، وهذا ما بحثناه مسبقاً ، وتارة أخرى تكون عقوبة تكميلية تنفذ بحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية بعد نفاذها حيث نص على ذلك قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (١٠٠) بأنه ((أ-) للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها لأي سبب كان .

١- تولى بعض الوظائف والخدمات العامة ، على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن

يكون القرار مسبباً تسببياً كافياً^(٤٥) .

٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية^(٤٦) .

٣- حمل السلاح^(٤٧) .

٤- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً .

ب- تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وتنفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله

من السجن أطول هذه العقوبات مدة .

ج- إذا أفرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فإن مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ

من تاريخ إخلاء سبيله من السجن . أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة

الأصلية فإن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ إكماله مدة محكوميته .

د- يجوز للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه

من السجن أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه ، طلباً بتخفيض

أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم ، وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء

التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً . وللإدعاء العام أو المحكوم

عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد))

. وبهذا تكون رؤية المشرع العراقي في هذه العقوبة أنه فرق بين ما تكون عليه كعقوبة تبعية حيث حدد لها

حرمان المحكوم عليه بشكل وجوبي وحتمي وبقوة القانون من حقوق ومزايا معينة مما أوردها في المادة

(٩٦) من قانون العقوبات النافذ ، وذلك باستناده إلى ان المحكوم عليه يكون غير مؤهل وحرته منقوصة

أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية بحقه ، فيما حدد وفقاً لما ورد في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات حرمان

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المبينة في الفقرة (أ) بصفتها كعقوبة تكميلية والتي تنفذ في حقه بعد إخلاء سبيله ، والعلة من ذلك هي تأنيب المحكوم عليه وإشعاره بما اقترفه من جريمة وان هذا الحرمان يكون جوازياً كما هو مبين في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من هذه المادة ، كما بينت الفقرة (ب) حالة التداخل لعقوبة الحرمان المتماثلة ، حيث عالج المشرع هذه الحالة بأن تنفيذ أطول هذه العقوبات بحق المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله ، كما ان المشرع العراقي وفقاً لهذه المادة قد منح الإدعاء العام والمحكوم عليه الحق بتقديم طلب بتخفيض أو إلغاء جزء من العقوبة ، وهذا الطلب يقدم إلى محكمة الجنايات التي تقع ضمن منطقة سكن المحكوم عليه ، وللمحكمة ان تقرر ويكون قرارها قطعياً .

وخلاصة القول ان المشرع العراقي حسناً فعل في فصل الحرمان من الحقوق والمزايا على نحو ما يكون منه كعقوبة تبعية تلحق بالمحكوم عليه بعقوبة أصلية حتماً وبقوة القانون وأثناء تنفيذها حصراً ، حيث انه يكون تحت يد العدالة فلا بد من حرمانه مما ورد في النص من حقوق ومزايا ، والبعض الآخر يكون كعقوبة تكميلية حيث ترك الحكم بها لسلطة القاضي التقديرية إذ يمكنه من إلحاق عقوبة معينة مما أوردها في النص المتضمن للعقوبات التكميلية بما يراه مناسباً من أجل إصلاح المحكوم عليه وإعادةه عنصراً نافعاً لدمجه في المجتمع من جديد تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة التي يكون هدفها الإصلاح من خلال فرض العقوبة والتدابير بحق المحكوم عليه ، وليس الانتقام والتكفير كما كان في السابق .

الفرع الثاني

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في التشريعات المقارنة

إن التشريع المصري ينفرد في النص على عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا بكونها عقوبة تبعية دائماً تلحق بالمحكوم عليه بعقوبة جنائية بحكم القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم^(٤٨) . حيث انه لم ينص صراحة على العقوبات التكميلية ، وإنما نص عليها كعقوبة تبعية ، إذ لم يعبر القانون المصري بعبارة (العقوبات التكميلية) بل خلط بين هذه العقوبات ، وان مبرر هذا الخلط بينهما هو ان المشرع يرى انها جميعها ملحقمة بعقوبة أصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة^(٤٩) . وبهذا فقد خالف المشرع المصري لما سار عليه المشرع العراقي الذي نص على العقوبات التبعية والتكميلية كل على حدة ، وعلى الرغم من ذلك فقد جعل المشرع المصري من عقوبة العزل من الوظائف الأميرية^(٥٠) عقوبة تكميلية ، وكذلك بعض حالات الحرمان من الحقوق والمزايا المبينة في المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري والتي تنفذ بحق المحكوم عليه بصورة مؤبدة ، أي يمتد تنفيذها إلى ما بعد إخلاء سبيله والتي تم بحثها فيما سبق ضمن العقوبات التبعية ، حيث انها في بعض الأحوال تكون عقوبة تبعية وفي أحوال أخرى تكون عقوبة تكميلية، كما ان

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المشرع المصري قد أورد العقوبات التكميلية في القوانين الخاصة ، حيث توجد في القوانين واللوائح الخصوصية إجراءات متنوعة نصت عليها بصفة عقوبة تكميلية^(٥١) .

وأما في فرنسا فإن العقوبات التكميلية ومن ضمنها عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا فقد نصت عليها المادة (١٠/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ ، فإنها تكون اختيارية متروك أمرها للسلطة التقديرية للقاضي للحكم بها أو لا يحكم ، أي يتسنى له أن يستبعدا إذا تراءى له أن ضررها أكثر من نفعها^(٥٢) .

المطلب الثاني

السياسة الجنائية في تنفيذ المصادرة

للإلمام بموضوع السياسة الجنائية في تنفيذ عقوبة المصادرة ، لا بد من بيان مفهومها في الفرع الأول ، ومن ثم البحث في تنفيذها طبقاً لأنواعها في الفرع الثاني .

الفرع الأول

مفهوم عقوبة المصادرة

ان عقوبة المصادرة هي من العقوبات المالية حيث تنزع عن الجاني أشياء تعد بالنظر إلى طبيعتها أو صفتها أو ما أعدت له دافعاً مهيناً لارتكاب الجرائم^(٥٣) . لذا سنبين تعريفها وشروطها تباعاً .

أولاً : تعريف عقوبة المصادرة

ويقصد بها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض^(٥٤) . وتعرف أيضاً بأنها نزع ملكية المال جبراً على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل^(٥٥) ، وكذلك تعرف بأنها إجراء بمقتضاه تستولي الدولة بغير مقابل على أشياء متصلة بالجريمة وتحولها إلى الملكية العامة^(٥٦) . أي تهدف المصادرة إلى تملك الدولة للأشياء ذات الصلة بالجريمة قهراً على صاحبها بغير مقابل ، أي الأشياء التي تكون جسم الجريمة أو أحد أدواتها أو أحد محصلاتها^(٥٧) . إذ تعد المصادرة عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين وليس على ما يقابله ، وبالتالي فإنها تختلف عن الغرامة التي تقع على الذمة المالية للمحكوم عليه ، كما ان المصادرة عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح ولا توقع إلا بحكم تابع لعقوبة أصلية في حين ان الغرامة قد تشكل بنفسها عقوبة أصلية ، وإذا توفر سبب يحول دون الحكم بالعقوبة الأصلية

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

كوجود مانع من موانع المسؤولية أو سقوط الدعوى بمضي المدة أو الوفاة أو غيرها فإنها لا يجوز الحكم هنا بالمصادرة^(٥٨).

ثانياً : شروط الحكم بعقوبة المصادرة

هناك عدة شروط يجب توافرها عند الحكم بهذه العقوبة تتمثل بالآتي :

- ١- ان ترتكب جريمة ، حيث لا يتحقق محل المصادرة ما لم ترتكب جريمة ، إذ انها عقوبة لا توقع ولا تنفذ إلا من أجل فعل يُعد جريمة ، فإذا لم يكن الفعل مجرماً أو زالت عنه صفة الجريمة لتوافر سبب من أسباب الإباحة حينها ينتفي محل المصادرة .
- ٢- ان يتم الحكم على المتهم بعقوبة أصلية لجناية أو جنحة ، إذ لا يجوز فرضها وتنفيذها في حالة ارتكاب المخالفة إلا بناءً على وجود نص صريح في القانون ينص على ذلك^(٥٩) .
- ٣- أن تكون الأشياء محل المصادرة قد تحصلت من الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها ، حيث لا محل للحكم ما لم يتوفر محلها الذي ترد عليه باعتبار المصادرة عقوبة عينية ، كما يجب أن تكون هذه الأشياء خُبطت فعلاً ، والمقصود بهذا الضبط هو الضبط الحقيقي العيني الذي يفترض وجود الشيء تحت يد السلطة العامة وقت الحكم ، إذ لا يجوز أن تنفذ المصادرة إلا على الأشياء المضبوطة سواء أكانت متحصلة من الجريمة أو من أدواتها فلا مصادرة بغير ضبط^(٦٠) .
- ٤- وجوب مراعاة الغير الحسن النية ، إذ لا يجوز أن تخل المصادرة بحقوقهم مادام انهم لم تثبت إدانتهم ، ومثال ذلك عدم جواز الحكم بمصادرة السلاح الذي ارتكبت فيه جريمة قتل في حال كان القاتل قد سرقه أو استعاره من مالكه ، وكان المالك لا يعلم بأنه سيستعمل في الجريمة^(٦١) .

الفرع الثاني

تنفيذ عقوبة المصادرة

لبيان السياسة الجنائية في تنفيذ عقوبة المصادرة سنتناولها وفقاً لأنواعها المتمثلة بالمصادرة العامة والمصادرة الخاصة .

أولاً : المصادرة العامة^(٦٢)

ويقصد بها نزع أموال المحكوم عليه وإضافتها لملكية الدولة وهي نادرة في التشريعات الجنائية الحديثة^(٦٣) . بل منها ما يحرمها في الدستور وينص عليها صراحة^(٦٤) ، وذلك لخطورة النتائج والآثار

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

الناجمة عنها لأنها أقصى العقوبات المالية وتقابل عقوبة الإعدام في العقوبات البدنية ، كما انها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ، لأنها عقوبة غير عادلة حيث تقع على سائر أموال المحكوم عليه مما يؤثر على من يعولهم ، وبهذا فإنها لا تتطابق مع السياسة الجنائية الحديثة التي غايتها وهدفها الإصلاح والتقويم ، لا الانتقام من الجاني^(٦٥). لذا نرى ان المشرع قد ساير هذه السياسة من خلال عدم النص على المصادرة العامة في التشريعات الجنائية الحديثة ، ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ .

ثانياً : المصادرة الخاصة

ويقصد بها تملك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها ، أي انها تنصب على مال أو شيء معين بذاته متعلق بالجريمة المرتكبة التي صدر قرار المصادرة بشأنها^(٦٦) . ويلاحظ من ذلك ان المصادرة الخاصة تختلف عن المصادرة العامة في انها تقع على مال محدد ، وقد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة أو ناتجاً عنها ، أو يكون هو محل الجريمة كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة ، والمصادرة قد تكون عقوبة جوازية أو عقوبة وجوبية^(٦٧) .

١ - المصادرة عقوبة تكميلية جوازية

ان الأصل في المصادرة أن تكون جوازية ، أي ان للقاضي أن ينطق بها في حكمه وله ان لا يحكم بها ، حيث ان القاضي يمارس سلطته التقديرية في الحكم بالمصادرة باعتبارها عقوبة ، وهي كسائر العقوبات يكون الغرض منها إيلام الجاني وحرمانه من شيء يباح حيازته في الأصل ، لذا يجب أن يتحقق التوازن والتناسب بين العقوبة وبين جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها ، فالقاضي هو الذي يراعي هذا التوازن والتناسب لتحقيق هذا الغرض إذا أحسن استخدام السلطة التقديرية التي منحها له المشرع طبقاً للسياسة الجنائية الحديثة الهادفة إلى تحقيق العدالة من خلال فرض العقوبة المناسبة لكل جريمة^(٦٨) . ففي التشريع العراقي نصت الفقرة الأولى من المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه : ((فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنابة أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها...)). وكذلك في هذا المجال نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري النافذ على انه ((يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجنابة أو جنحة ان يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها ان تستعمل فيها...))^(٦٩) .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ومن خلال المادتين السابقتين يلاحظ ان هناك تطابق بين التشريعين العراقي والمصري بخصوص فرض عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية بصفة جوازية حيث تركا للمحكمة سلطة تقديرية في تقريرها ، إذ ان رؤية المشرع في فرض وتنفيذ المصادرة معلق على الشروط التي ذكرناها في السابق .

٢ - المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية

ويقصد بها إلزام المحكمة الحكم بها تبعاً للعقوبة الأصلية للجريمة في حالة نص القانون على ذلك صراحةً ، وقد نص قانون العقوبات العراقي على ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة (١٠١) بأنه ((...)) ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة)) . وان رؤية المشرع في ذلك هو في اعتبار هذه الأشياء ساعدت في ارتكاب الجريمة وكذلك انها تم ضبطها وقت ارتكابها ومن جرائها وتقابلها في التشريع المصري الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على : ((...)) وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم)) .

وأما الحالة الثانية للمصادرة الوجوبية فقد تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة (١٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي نصت على ((...)) ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة في جميع الأحوال فإن لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة تعادل ثمن الأشياء موضوع الجريمة)) ، وقد جعل المشرع في هذه المادة المصادرة عقوبة تكميلية لكل من قام بالمتاجرة في زمن الحرب مع بلدٍ معادٍ . وتقابلها في قانون العقوبات المصري المادة (٧٩/أ) والتي نصت على انه ((...)) ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء)) .

وأما الحالة الأخرى التي تضمنت هذه العقوبة فقد نصت عليها المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات العراقي في الفقرة (٢) ((وعلى المحكمة أن تقرر في جميع الأحوال مصادرة النقود والأمتعة والأوراق والسجلات والمطبوعات والأشياء الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة وما كان معداً لاستعماله فيها)) ، وكذلك الفقرة (٤) والتي نصت على ((للمحكمة في جميع الأحوال المذكورة في الفقرات المتقدمة أن تأمر بمصادرة النقود والأمتعة الموجودة في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع وان تأمر ذلك بمصادرة كل مال يكون داخل ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى ان هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة ...)) . وتقابلها في قانون العقوبات المصري ما ورد في المادة (٨٩/هـ)

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

على انه ((تقضي المحكمة في الأحوال المبينة في المواد (٩٨/أ) و (٩٨/ب) مكرر و (٩٨/ج) بطل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها ، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع ، كما تقضي بمصادرة كل مال يكون متحصل من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلياً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى ان هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة))^(٧٠) . ومن خلال هاتين المادتين يتبين اشتراطهما بأن يكون المال المصادر قد استعمل في الجريمة أو موجوداً في الأمكنة المخصصة للاجتماع أو داخلياً ضمن أملاك المحكوم عليه أو مخصص للصرف على هذه المؤسسات وبذلك يكون المشرع لم يخرج في هذه العقوبة عن محل الجريمة ، أي بمصادرة المال المستعمل فيها أو المتحصل منها وانتقال ملكيته للدولة ، وبهذا أراد اشعار المحكوم عليه إضافة إلى ألم العقوبة السالبة للحرية ألم فقدان المال حيث يبين للجاني من خلال حيازته لمواد ممنوع تداولها ، ومن ثم مصادرتها، إذ أراد سلب ما تحصل عليه من ارتكابه للجريمة ، ولذا تحقق هذه العقوبة لأهدافها المتمثلة بالردع الخاص والعام ، وتحقيقاً للعدالة وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة^(٧١) .

وفي جميع الأحوال فقد اشترط المشرع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي ، وتقابلها كذلك الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري .

المطلب الثالث

نشر الحكم

يرجع أصل نشر الحكم طبقاً للسياسة الجنائية القديمة إلى القانون الروماني ، والتي أخذ بها القانون الفرنسي باعتبارها من العقوبات المخزية والماسة بالشرف والاعتبار ، وان الغرض من هذه العقوبة يكمن في الانتقاص من اعتبار وقدر المحكوم عليه والحط من منزلته والإساءة إلى سمعته بين الناس^(٧٢) ، حيث كان يقسم العقوبات وفقاً لذلك إلى عقوبات مشينة وعقوبات غير مشينة ، والمعيار في ذلك يتعلق في نوع العقوبة المحكوم بها وطريقة تنفيذها ، لا بنوع الجريمة ، لمحاولة المشرع تبعاً لذلك من المساس باحترام الجاني والنيل من كرامته عن طريق الإكراه أو التحقير ، حيث يتحقق الإكراه بالزام الجاني بسحب العبارات الجارحة أو رد الاعتبار عن طريق تهديده بعقاب بدني ما لم يفعل ذلك ، وأما طريق التحقير يتحقق في إلزام

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

المحكوم عليه بان يرتدي ملابس معينة أو وسمه ببعض العلامات أو تعريضه للجمهور في أحوال تدعو للسخرية^(٧٣) ، في حين لم يعد نشر الحكم وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة وسيلة للتشهير بالجاني فقط كما كان متبع في السابق ، بل تعدى ذلك حيث اعتبر إجراء يهدف إلى تحقيق مختلف الأغراض ، لأن في بعض الأحيان تقتضي المصلحة العامة بإجراء نشر الحكم في ان الجريمة تكون ذات خطورة وآثار واسعة ، وقد تقتضيه في أحيان أخرى المصلحة الخاصة ، أي مصلحة المتضرر من الجريمة^(٧٤) .

واستناداً لما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول إلى عقوبة نشر الحكم في التشريع العراقي ، فيما يكون الفرع الثاني لعقوبة نشر الحكم في التشريعات المقارنة .

الفرع الأول

نشر الحكم في التشريع العراقي

ان نشر الحكم في التشريع العراقي يُعد عقوبة تكميلية جوازية ، حيث نصت عليها المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه ((للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب الإدعاء أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ولها ، وبناءً على طلب المجنى عليه ، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت في إحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج ، د من البند (٣) من المادة (١٩)^(٧٥) . ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضوع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراره التجريم والحكم . وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعنية في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد عن ٥٠ دينار))^(٧٦) .

ويلاحظ من هذه المادة ان نشر الحكم يعتبر عقوبة معلقة على شرطين لتنفيذها ، الأول هو صدور الحكم بالإدانة في جناية أو في جريمة قذف أو سب أو إهانة مرتكبة في إحدى الوسائل الإعلامية إذا عرضت في محفل عام أو مكان معرض لأنظار الجمهور ، وأما الشرط الثاني هو أن يكون الحكم الصادر بالإدانة نهائي واكتسب الدرجة القطعية ، أي انه استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضاء المواعيد المقررة للطعن^(٧٧) . ولا يقرر نشر الحكم في جريمة القذف أو السب أو الإهانة إلا بناءً على طلب صريح من المجنى عليه ، وذلك لأنه في هذه الحالة هناك ضرر على المصلحة الخاصة تتمثل في المتضرر من الجريمة^(٧٨) . كما ينفذ نشر الحكم في صحيفة أو أكثر ، ويكون على نفقة المحكوم عليه، كما أقر المشرع عقوبة غرامة

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

لرئيس تحرير الصحيفة المعنية بنشر الحكم في حال الامتناع عن النشر بدون عذر مقبول باعتباره المسؤول الأول عن هذه الصحيفة وبالتالي فإن تنفيذ إجراء نشر الحكم يؤثر على المحكوم عليه من الناحيتين المعنوية والمادية، فمن الناحية المعنوية فإنه يؤثر عليه ، حيث يكون عرضة لهذا الإجراء ، وأما من الناحية المادية فإنه يتحمل مصاريف النشر على نفقته وبالتالي تحقق هذه العقوبة لأغراضها وأهدافها . وبذلك فإن المشرع يرى بأن تنفيذ نشر الحكم يحقق أكثر من هدف ، فمرة يكون إنصافاً للمجني عليه من خلال رد اعتباره إذا ما تعرض للإهانة أو القذف أو السب ، ومرة أخرى يكون للتشهير بالجاني وخاصة في الجرائم الخطرة أو الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وذلك لتنبية المجتمع من خطره ، وكذلك يكون تنفيذ نشر الحكم تحقيقاً للعدالة .

الفرع الثاني

نشر الحكم في التشريعات المقارنة

لقد أغفل المشرع المصري ذكر هذه العقوبة ، حيث انها لم ترد ضمن العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري النافذ ، ولكن نص عليها في بعض الجرائم الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة^(٧٩) . ونتيجة لذلك فلا يجوز الحكم بها إلا في الأحوال التي يجيزها أو يأمر بها القانون^(٨٠) ، وقد وردت هذه العقوبة كعقوبة تبعية في الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٨) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على ((... فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص مسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة)) . ويلاحظ من هذه المادة ان لا حاجة لأن ينص القاضي في هذه الحالة على عقوبة النشر في حكمه بل يجب على رئيس تحرير الصحيفة أو الشخص المسؤول عن النشر ان ينشر الحكم الصادر بالعقوبة في صدر هذه الصحيفة وإلا فرضت عليه عقوبة الغرامة . وبهذا يكون نشر الحكم عقوبة تبعية وجوبية .

وأما بصفتها عقوبة تكميلية ، فقد تضمنتها المادة (١٥٩) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على انه ((في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين^(٨١) يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه)) . وكذلك الفقرة الثالثة من المادة (١٩٨) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على انه ((... وللحكمة ان تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإصاقه على الجدران أو بالأمرين معاً على نفقة

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

المحكوم عليه ...)). . والمشرع هنا يجوز للشخص المتضرر أن يطلب من المحكمة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالعقوبة على نفقة المحكوم عليه كتعويض للضرر الناشئ عن الجريمة ، ومثالها في جرائم القذف والسب الذي يكون نشر الحكم الصادر بالعقوبة هو الوسيلة الطبيعية الفعالة لتعويض الضرر . ومن خلال هاتين المادتين نلاحظ ان هناك تطابق بينهما وبين ما ورد في المادة (١٠٢) الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي حيث ان النشر يكون على نفقة المحكوم عليه . وبشكل عام نرى ان المشرع العراقي سار بالاتجاه الصحيح عندما فرق بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية بنصوص صريحة ، وكذلك على نصح على عقوبة نشر الحكم ضمن العقوبات التكميلية ، كما ان المشرع ارتأى نشر الحكم في الصحف لأنها يقرأها الكثير من الناس وسوف يعلمون بالحكم وبالجريمة ، وهذا يسيء للمكانة الاجتماعية للجاني ، بالإضافة إلى ان في ذلك رد اعتبار للمجنى عليه من خلال معرفة الناس للحقيقة التي وجدها القضاء ، وعند ذلك سوف يغيرون نضرتهم في الموضوع من خلال احتقارهم للجاني واحترامهم للمجنى عليه ، وربما المشرع وجد في ذلك ان الصحافة هي الوسيلة الفاعلة في تحقيق هذا الهدف ، بينما اليوم الأمر ليس كذلك حيث أصبحت هناك وسائل اتصال وتواصل متعددة وذات تقنية عالية ، وبالتالي يمكن للمشرع ان يغير من وجهة نظره في وسيلة النشر ، حيث يمكن أن يقرر وسائل بديلة أخرى غير الصحافة من خلال التطور المشهود لدى الناس ، مثل مواقع التواصل الاجتماعي والتي هي أكثر شيوعاً من الإذاعة والتلفزيون والصحافة . لذا نقترح على المشرع بإضافة وسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة من وسائل نشر الحكم تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة . فيما ان المشرع المصري لم يفرق بين العقوبات التبعية والتكميلية ، بل جعلها جميعها عقوبات تبعية من خلال النص عليها في المادة (٢٤) من قانون العقوبات ، وكذلك أغفل ذكر عقوبة نشر الحكم ضمن هذه العقوبات، وقد نص عليها بصفة تبعية وتكميلية في القسم الخاص من قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة مثل قانون المخدرات^(٨٢) . وان اختيار المشرع لهذا الموقف مبني على عدم جواز التوسع في هذه العقوبات ، لأن الناس لا يحسون بها بدرجة واحدة ، إذ لا تأثير لها على الأشخاص الذين هم أولى بالتحقير من غيرهم .

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نص على نشر الحكم كعقوبة تكميلية ، وترك سلطة تقديرية للقاضي في تطبيقها ، حيث يتم نشر الحكم بأكمله أو بعض فقراته وكذلك يكون على نفقة المحكوم ، وعليه فإن المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ قد تضمنت نشر الحكم الصادر بالإدانة في حق مرتكب جريمة البلاغ الكاذب . وكذلك يحكم بهذه العقوبة أحياناً كعقوبة تلحق بالأحكام الجنائية الصادرة غيابياً وفقاً للمادة (٦٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

المبحث الثالث

السياسة الجنائية في تنفيذ التدابير الاحترازية

لم تعد العقوبة الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي كما كان عليه الحال سابقاً ، حيث مع تطور الفكر العقابي وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة ثبت عجز وإخفاق العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام في مواطن عدة ، إذ لم يعد الهدف من الجزاء الجنائي إيلاء المحكوم عليهم والانتقام منهم ، بل أصبح الهدف طبقاً لهذه السياسة الجنائية يتمثل بفكرة إعادة تأهيل هؤلاء المحكوم عليهم لذا اقتضى الأمر البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة ، أو يقوم معها لتحقيق الوظائف والأهداف المنشودة من الجزاء الجنائي عن طريق التنويع والتعدد في وسائله ، وهذا ما أدى إلى ظهور التدابير الاحترازية^(٨٣) كصورة مستحدثة للجزاء الجنائي ، وهي من اكتشافات المدرسة الوضعية^(٨٤) ، كما تعتبر في جوهرها علاج للجاني لتحتل مكان بجوار العقوبة كأحدى صور الجزاء ، فلا يتصور أن يقوم نظام عقابي على تجاهل أحدهما ، فالتدابير الاحترازية شأنها كشأن العقوبة ، متعددة الصور وتسعى لتحقيق هدف معين ، وبالرغم من ذلك لا يجوز تطبيقها وتنفيذها إلا في حال توافرت شروط معينة^(٨٥) . واستناداً لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص المطلب الأول إلى مفهوم التدابير الاحترازية من خلال التطرق إلى تعريفها وشروط تنفيذها ، فيما يكون المطلب الثاني لبحث أنواعها للوصول للسياسة الجنائية في تنفيذها .

المطلب الأول

مفهوم التدابير الاحترازية

للإحاطة بمفهوم التدابير الاحترازية لابد من التطرق إلى تعريفها في الفرع الأول ومن ثم إلى شروطها في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تعريف التدابير الاحترازية

يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة ، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة^(٨٦) .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

كما تُعرف بأنها جزاء أو إجراء جنائي تطبقه السلطة العامة قهراً على شخص ثبتت خطورته الإجرامية ، بهدف إزالة هذه الخطورة وحماية المجتمع من خطر ارتكاب هذا الشخص لجريمة أخرى أو لتجنب آثار الجريمة التي ارتكبت^(٨٧) . لذا فإن التدابير الاحترازية تعتبر الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الجريمة ، وعلى هذا الأساس فإنها تتميز عن العقوبة في أنها لا تؤسس على المسؤولية وإنما على الخطورة الإجرامية في شخص الجاني ، حيث أنها ليست إلا مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضد الحالة الخطرة التي تتوفر لدى المجرم لمنع احتمال عودته لارتكاب جريمة في المستقبل، ومن ناحية أخرى تتجرد التدابير من المضمون الخلقي اللازم لفكرة العقوبة ، باعتبارها ليست جزاء على خطأ أو تعبيراً عن لوم ، كما لا يشمل تنفيذها معنى الإيلام المقصود كما في العقوبة^(٨٨) .

كما تنبثق من خلال ما سبق مجموعة من الخصائص للتدابير الاحترازية نجلها في ما يلي :

١ - تتصف التدابير الاحترازية بطابع الإكراه والقسر ، حيث أنها خارجة عن إرادة من تنفذ بحقه ، أي هي ملزمة له ، وبالرغم من أن أغلبها تعد تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية ، إلا أن فرضها لا يتوقف على رضا الشخص المعني وإنما تنفذ بحقه بغض النظر عن موافقته أو رفضه^(٨٩) .

٢ - ارتباط التدابير الاحترازية بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم ، حيث لا تعتبر غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتأهيل المجرم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع ، إذ أن فرض التدابير مرتين بوجود الخطورة الإجرامية ، أي توافرها سبب لوجوده (أي التدابير) كما أن التأهيل والإصلاح يعتبر غاية مشتركة لشقي الجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الاحترازية) وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة مع اختلاف الوسائل في تنفيذها ، حيث أن التأهيل والإصلاح في العقوبة يتحقق عن طريق فكرة التفريد أثناء مرحلة التنفيذ العقابي من خلال برامج تأهيل وتدريب تعين لكل فئة من المحكوم عليهم ، أما في التدابير الاحترازية فإن التأهيل لا يعتبر وسيلة تنفيذها وإنما يمثل محتواها ، مثل تأهيل الشخص المجنون يتحقق بإيداعه في مصحة عقلية^(٩٠) .

٣ - خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية ، وذلك استناداً لمبدأ لا عقوبة إلا بنص القانون ، وكذلك لا تدبير احترازي إلا بنص القانون ، ليقرره ويحدد حالة الخطورة الإجرامية ليتسنى توقيعه^(٩١) .

٤ - قضائية التدابير الاحترازية ، فبالرغم من اتصافها بالمضمون العلاجي والتهدئبي ، إلا أنه لا يمكن توقيعها إلا من قبل جهة قضائية ، إذ تمثل هذه الخصيصة ضماناً للحرية الفردية ، كما أنها تنطبق كذلك على العقوبة ظن حيث لا توقع إلا من قبل القضاء .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٥ - عدم خضوع التدابير الاحترازية للظروف المخففة ، ففي حالة اقتضاء الخطورة الإجرامية تطبيق تدبير معين على شخص أوجب إنزاله دون غيره^(٩٢) .

الفرع الثاني

شروط تنفيذ التدابير الاحترازية

يتوقف توقيع وتنفيذ التدابير الاحترازية بحق شخص ما على تحقق شرطين هما ارتكاب جريمة سابقة ، وتوافر الخطورة الإجرامية .

أولاً : ارتكاب جريمة سابقة

يذهب الرأي السائد في الفقه إلى اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لفرض وتنفيذ التدبير الاحترازي ، حيث يُعد هذا الرأي رفضاً للفكرة التي تبناها الفقيه الإيطالي (لومبروزو) والتي تذهب إلى ان المجرم (بالفطرة أو بالولادة) ومفادها جواز تنفيذ التدبير الاحترازي على الشخص الذي لم يرتكب جريمة ، أي تنفيذها بحقه لمجرد خطورته^(٩٣) . ويرى المشرع ان اشتراط ارتكاب جريمة سابقة يعد ضماناً للحريات الفردية والمجتمع عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة ، كما ان الخطورة الإجرامية تنشأ حين يرتكب الشخص بالفعل جريمة ، وبالتالي فليس من المنطقي توقيع وتنفيذ تدبير احترازي على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال انه قد يرتكبها في المستقبل^(٩٤) ، وهناك بعض التشريعات تستند على جسامة الجريمة في تنفيذ التدبير الاحترازي ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ الذي اشترط ان تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة في أغلب التدابير الاحترازية التي نص عليها ، وقد استثنى من ذلك تدبير اسقاط الولاية والوصاية والقوامة^(٩٥) ، وتدبير سحب إجازة السوق^(٩٦) باعتبارهما من التدابير السالبة للحقوق ، حيث لم يشترط المشرع لتنفيذهما ارتكاب جريمة سابقة . وبالتالي فإن تبرير هذا الشرط هو الهدف الذي يسعى إليه المشرع والذي يكمن في الحرص على حماية الحريات العامة والحيلولة دون الاعتداء عليها من خلال إنزال تدبير احترازي على شخص مرتكب لجريمة سابقة ، لاحتمال ارتكابه جرائم في المستقبل^(٩٧) .

ثانياً : الخطورة الإجرامية

تعتبر الخطورة الإجرامية الشرط الآخر لتوقيع وتنفيذ التدابير الاحترازية ، والتي عرفها (جريس بيني) بأنها : ((أهلية الشخص لأن يصبح مصدراً محتملاً لارتكاب جرائم جديدة))^(٩٨) ، وأيضاً عرفها

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

(مانزيني) بأنها : ((ارتكاب شخص لفعل يعدّه القانون جريمة متى كان محتملاً ان يرتكب أفعالاً أخرى يعدّها القانون من الجرائم))^(٩٩) . ويتضح من هذه التعريفات ان الخطورة الإجرامية مجرد احتمال أي انها تقوم على فكرة التوقع أو الاحتمال المنصرف للمستقبل ، باعتبار ان هذا الشخص قد ارتكب جريمة سابقة، وان مدلول الاحتمال يستند إلى علاقة سببية بين مجموعة عوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية لمعرفة مدى صلاحيتها في أحداث هذه الواقعة^(١٠٠) . كما ان الاحتمال يقوم على دراسة العوامل الشخصية والمادية المحيطة بشخص ما لاستنباط ما من شأنه ان يدفعه لارتكاب جريمة في المستقبل ، فمعيار الخطورة يكمن في احتمال وقوع الجريمة مستقبلاً لا في حتمية وقوعها^(١٠١) ، كما ان الخطورة الإجرامية ليست على درجة واحدة ، بل هي على درجات حسب جسامة الجريمة المرتكبة وخطورة مرتكبها وتحدد بالنظر إلى طبيعة العوامل العضوية والوراثية التي تدفع المجرم ارتكاب الجريمة ، وأما من ناحية اثباتها فهناك صعوبة وذلك لأنها حالة نفسية كامنة في شخص المجرم الذي يحتمل ارتكابه لجريمة تالية، ولهذا قد منح المشرع سلطة تقديرية للقاضي في توقيعها وفقاً لما حدده من عوامل أو عناصر والتي يمكن للقاضي استخلاص منها الامارة الكاشفة عن الخطورة الإجرامية والتي قد ترتبط بالجريمة أو قد ترتبط بشخص المجرم^(١٠٢) ، وقد نص المشرع العراقي على ذلك في المادة (١/١٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه : ((لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعدّه القانون جريمة وان حالته تعتبر خطراً على سلامة المجتمع . وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبراعتها ان هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى ...)).

المطلب الثاني

أنواع التدابير الاحترازية

باعتبار ان التدابير الاحترازية هي الشق الآخر للجزاء الجنائي بعد العقوبة طبقاً للسياسة الجنائية الحديثة ، ولإحاطة بكل جوانب الموضوع واستكمالاً له لابد من البحث بالسياسة الجنائية في تنفيذ التدابير الاحترازية وفقاً لأنواعها والتي نصت عليها المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنها: ((التدابير الاحترازية أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية))^(١٠٣) . لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نخصص الفرع الأول للتدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها ، فيما يكون الفرع الثاني للتدابير الاحترازية السالبة للحقوق ، وأما الفرع الثالث فيكون للتدابير الاحترازية المادية.

الفرع الأول

التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها

أولاً : التدابير الاحترازية السالبة للحرية

لقد تناول المشرع العراقي التدابير السالبة للحرية في مجال واحد وهو الحجز في مأوى علاجي ، والذي يقصد به : ((يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية أو أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض - حسب الأحوال التي ينص عليها القانون - مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وذلك لرعايته والعناية به...))^(١٠٤) . ومن خلال هذه المادة يتبين ان غرض المشرع في هذا التدبير انه علاجي يتمثل في علاج المحكوم عليه حتى شفائه من خلال إيداعه بإحدى المحال المخصصة لذلك ورعايته والعناية به مدة لا تقل عن ستة أشهر باعتبارها أدنى فترة لعلاج هكذا حالات، ولم يحدد فترة أقصى لتنفيذ هذا التدبير ، حيث يمتد لحين شفائه حتى وان قضى طوال حياته بالمأوى العلاجي .

وأما الفقرة الثانية من المادة (١٠٥) فقد نصت على انه : ((... وعلى القائمين بإدارة المأوى ان يرفعوا للمحكمة التي أصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقرر إخلاء سبيله أو تسليمه إلى أحد والديه أو أحد أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته . ولها بناءً على طلب الإدعاء العام أو كل ذي شأن وبعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة إعادته إلى المأوى إذا اقتضى الأمر ذلك)) . فيما نصت المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه : ((إذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير مسؤول جزائياً لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فيقرر القاضي عدم مسؤوليته وتصدر المحكمة حكماً بعدم مسؤوليته مع اتخاذ أي إجراء مناسب في تسليمه إلى أحد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له))^(١٠٥) .

ونرى من خلال ما تقدم ان ما جاء في نص المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ يحقق لنا هدفين من خلال وضع المحكوم عليه المأوى العلاجي ، الأول هو لصالح المحكوم عليه ويتحقق بحصوله على الرعاية والعناية والعلاج في المستشفى ، وأما الهدف الثاني فيتحقق في حماية المجتمع من خطره الذي من المحتمل أن يمسه ، وان إخلاء سبيله وتسليمه إلى ذويه يكون مرهون برأي اللجنة الطبية المختصة حيث انها تقوم برفع تقارير دورية عن حالته للمحكمة المختصة .

فيما ان ما جاء في المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي نصت على تسليم المتهم إلى ذويه لرعايته والعناية به ، فمن الأولى كان على المشرع ان ينتهج نفس ما سار عليه في المادة

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(١٠٥) من قانون العقوبات العراقي بأن تكون الرعاية والعتاية به من خلال وضعه في مأوى علاجي حيث هي الجهة المؤهلة لذلك لضمان شفائه.

ثانياً : التدابير الاحترازية المقيدة للحرية

لقد أورد المشرع العراقي هذه التدابير في ثلاث مجالات :

١ - حضر ارتياد الحانات :

وهو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة أو أي محل آخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم^(١٠٦) . وهو تدبير جوازي ، وللحكم به لا بد من توافر شرطين هما ارتكابه جريمة السكر البين في محل عام لأكثر من مرة المنصوص عليها في المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات العراقي، والثاني هو ارتكابه أية جنائية أو جنحة أثناء سكره^(١٠٧) . وفي حالة مخالفة المحكوم عليه لهذا التدبير تنفذ بحقه عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار^(١٠٨) بمقتضى المادة (١٢٤) من قانون العقوبات، وان الغرض من هذا يرى المشرع ان المسكر يفقد الوعي والإحساس ، وبالتالي يندفع متعاطيه نحو ارتكاب جرائم تمس بمصلحة المجتمع ، وبما ان الوقاية خير من العلاج التجأ المشرع نحو هذا التدبير من خلال أسلوب الوقاية من الجريمة قبل وقوعها ، بمنعه من دخول الحانات وتناول المشروبات التي تسبب له فقدان وعي مما تؤدي إلى ارتكابه جريمة .

٢ - منع الإقامة^(١٠٩) :

ويقصد به حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد ، بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات^(١١٠) . وان هذا التدبير يفرض في الغالب لتلافى اقامة الجاني في مكان تواجد المجنى عليه أو ذويه ، لتجنب انتقامهم منه أو للحيلولة بين اتصال المحكوم عليه بالبيئة التي قد يستمد منها إجرامه ، وبالتالي وفي كل الأحوال فهو تدبير يهدف إلى منع وقوع الجريمة^(١١١) . كما راعت هذه المادة ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية ، من خلال عدم منعه من الإقامة في المكان الذي يتوافر فيه عمله الذي يحصل منه على كسب مشروع ، أو قد تستلزم حالته الصحية الإقامة في هذا المكان لما يتوفر له من سبب معالجته^(١١٢) .

٣ - مراقبة الشرطة :

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

تعتبر مراقبة الشرطة تدبير مقيد للحرية ، وليس سالب لها ، وهذا التدبير في حقيقته يعتبر تدبير احترازي (تدبير أمن) أكثر مما هو عقوبة ، إذ يستهدف فرض قيود على حرية المحكوم عليه بغية إخضاعه لإشراف السلطات العامة لكي تحول بينه وبين ارتكابه جريمة تالية^(١١٣) ، وبالتالي فقد اعتبرها الشارع تارة عقوبة تبعية أو تكميلية ، وتارة أخرى اعتبرها تدبير احترازي كما هو الحال في التشريع العراقي الذي اعتبرها كعقوبة تبعية ونص عليها في المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، فيما نص عليها كتدبير احترازي في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات والتي عرفتها بأنها : ((مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للثبوت من صلاح حاله أو استقامة سيرته . وهي تقتضي الزامه بكل أو بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة :

١ - عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية .

٢ - أن يتخذ لنفسه محل إقامة وإلا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناءً على طلب الإدعاء العام .

٣ - عدم تغيير محل إقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلا بإذن من دائرة الشرطة .

٤ - عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم^(١١٤) .

ومن خلال ما تقدم يلاحظ ان مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية المنصوص عليها في المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ لا تختلف في إجراءاتها عن ما ورد في المادة (١٠٨) من نفس القانون باعتبارها كتدبير احترازي من حيث الماهية ، والقيود التي تقتضي إلزام المحكوم بها كلها أو بعضها ، ومدة المراقبة وبدئها وانقضائها ، ومن حيث سلطة المحكمة في إعفائه منها أو من بعض قيودها بناءً على طلبه أو طلب الإدعاء العام طبقاً لما ورد في المادة (١١٠) من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك من حيث العقوبة لمن يخالف أحكامها^(١١٥) . فيما تختلف مراقبة الشرطة كتدبير احترازي عنها كعقوبة تبعية ، إذ ان المشرع أجاز للمحكمة أن تحكم بالمراقبة كتدبير احترازي على المحكوم عليه بالحبس لمدة سنة أو أكثر في جناية أو في جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو احتيال أو تهديد أو إخفاء محكوم عليهم فارين ، أو في أية جنحة وكان المحكوم عليه عانداً أو اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة انه سيعود إلى ارتكاب جناية أو جنحة^(١١٦) ، فيما ان مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية فانها تلحق بالمحكوم عليه حتماً وبقوة القانون دون النطق بها بالحكم الصادر في جناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظروف مشددة وفقاً لأحكام المادة (١٠٨) من قانون العقوبات^(١١٧) .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

واستناداً لذلك نرى ان توقيع وتنفيذ مراقبة الشرطة كتدبير احترازي هو أقرب من أن يكون عقوبة ، لذا نقترح على المشرع بالنص عليها كتدبير احترازي جوازي فقط ضمن الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون العقوبات ومنح القاضي السلطة التقديرية لتوقيعها لما يراه مناسباً مع الظروف الموضوعية للجريمة والظروف الشخصية للمحكوم عليه ، تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة والتي هدفها الإصلاح والتأهيل .

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية السالبة للحقوق

لقد نص المشرع العراقي على هذه التدابير في المواد (١١١ - ١١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، وحدد نطاقها في ثلاث أنواع هي إسقاط الولاية والوصاية والقوامة ، وحظر ممارسة العمل ، وسحب إجازة السوق .

أولاً : إسقاط الولاية والوصاية والقوامة

وعرفته المادة (١١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه : ((إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال)).
وأما بمقتضى المادة (١١٢) من نفس القانون فإنه : ((إذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها إخلالاً بواجبات سلطته أو لأية جريمة أخرى يتبين من ظروفها انه غير جدير بأن يكون (ولياً) أو (قيماً) أو (وصياً) جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه)). وبموجب ما تقدم فإنه تسقط السلطة التي تمنح لشخص يتمكن بموجبها من النظر في مصلحة من لا يستطيع العناية بنفسه في شؤونه وإدارة أمواله مثل المجنون والقاصر ، والحكمة من ذلك يجد المشرع بأن هذا الولي أو الوصي أو القيم أصبح غير مؤهل لرعاية شؤون من يحتاج إليه ، أي انه أصبح غير جدير بذلك ، حيث ان الولاية أو الوصاية أو القوامة تحتاج إلى شخص يكون أهلاً لها من حيث الولاية على النفس والتي تشمل لكل ما يحتاج إليه القاصر من عناية ورعاية صحية وتعليمية وتنقيفية ، وأما الولاية على المال والتي تعني الإشراف على شؤون القاصر المالية وحفظها وتمييزها والإتفاق عليه بما تقتضيه مصلحته وحاجاته ، وبالتالي يجب على الولي أو الوصي أو القيم أن يكون كامل الأهلية ومحل للالتزام والمسؤولية من أجل الحفاظ على مصالح القاصر أو المجنون ورعايته الرعاية التامة^(١١٨) . وبالإضافة لكون إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة من التدابير الاحترازية فإنها كذلك تعد عقوبة تبعية بموجب المادة (٩٦) من قانون

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

العقوبات العراقي والتي نصت عليها ضمناً في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا الفقرة (٤) ، حيث تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم .

ثانياً : حظر ممارسة العمل

ويقصد به (الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولته مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً)^(١١٩) .
كما يقتضي بأنه (إذا ارتكب شخص جنابة أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب)^(١٢٠) .

ويتبين من المادتين السابقتين بأنه تدبير جوازي يشترط لتنفيذه أن يكون في الحرف او المهن أو الأنشطة التي تستلزم ممارستها الحصول على رخصة من سلطة مختصة قانوناً، كممارسة الطبيب لمهنته والمحامي لعمله والمهندس لمهنته ، كما يشترط أن تكون الجريمة التي حكم بها جنابة أو جنحة وتم ارتكابها إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه ، وقد نفذت بحقه عقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، وان المشرع هنا قد فرض تنفيذ هذا التدبير بحق من قصر بمهنته تجاه شخص ما لإشعاره بتقصيره في أداء واجبه ، وذلك لاحتماله ارتكاب جرائم جديدة لو ترك يباشر عمله ، حيث قد تكون مباشرته لهذا العمل مصدر خطورة تهدد المجتمع ، لذا يريد المشرع القضاء على هذه الخطورة من خلال منعه لممارسة هذا العمل ، على ان ينفذ هذا التدبير عن طريق النقابات التي ينتمي إليها المحكوم عليه ، فتنفذ بالطبيب من قبل نقابة الأطباء ، والمحامي من قبل نقابة المحامين ، والمهندس من قبل نقابة المهندسين ز كما شدد هذا الإجراء في حالة تكراره لمثل هذه الجريمة خلال خمس سنوات بعد صدور الحكم النهائي بهذا الحظر ، وتكون مدة الحظر الجديدة لا تزيد على ثلاث سنوات وهي أيضاً جوازياً متروكة لتقدير المحكمة ، كما يبدأ العمل به بعد انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها)^(١٢١) .

ثالثاً : سحب إجازة السوق

ويقصد به (سحب إجازة السوق هو انتهاء مفعول الإجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على إجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم)^(١٢٢) .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

كما يقتضي بأنه (كل من حكم عليه لجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل آلية إخلالاً بالالتزامات التي فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تأمر بسحب إجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات)^(١٢٣). ومن خلال ذلك يتبين ان هذا التدبير هو جوازي ، ويشترط لتوقيعه ان تكون الجريمة المرتكبة مخرجة بأي من الالتزامات التي يفرضها القانون ، سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة ، وعليه تصدر المحكمة أمرها بسحب إجازة السوق وقت إصدار حكمها بالإدانة ، وان غرض المشرع من هذا الإجراء هو إيقاف من يحاول الخروج عن الأصول التي تفرضها القوانين وخاصة قانون المرور والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، لذا حرص على تشريع القوانين التي تضع الجزاءات الملائمة لردع من يحاول خرق هذه الأصول ، ومن هذه الإجراءات سحب إجازة السوق^(١٢٤)

الفرع الثالث

التدابير الاحترازية المادية

نصت على هذه التدابير المواد (١١٧ - ١٢٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ وحددت نطاقها في أربعة تدابير هي المصادر ، التعهد بحسن السلوك ، غلق المحل ، وقف الشخص المعنوي وحله .

أولاً : المصادر

نصت المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه : ((يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانتها ، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها)).

إن المصادرة المنصوص عليها هي مصادرة عينية وجوبية ، ورؤية المشرع في ذلك هي لخطورة الأشياء المصادرة ذاتها كالمفرقات والمخدرات ، حتى ولو لم تكن مملوكة للمتهم نفسه وسواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة ، ولتحاشي خطورتها أوجب القانون مصادرتها عند ضبطها وان لم تضبط وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً^(١٢٥). كما ان المشرع العراقي اعتبر المصادرة كعقوبة تكميلية ، حيث أجاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنحة أو جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها ، كما توجب الحكم بالمصادرة إذا كانت الأشياء المضبوطة جعلت أجراً لارتكاب الجريمة^(١٢٦).

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

وأما في التشريع المصري فقد نص على المصادرة العينية كعقوبة تكميلية وجوبية في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري النافذ .

ثانياً : التعهد بحسن السلوك

ويقصد به (التعهد بحسن السلوك هو إلزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر ...) (١٢٧) . وهذا التعهد يعتبر تدبير احترازي متمم للعقوبة الأصلية ، وهو يختلف عن التعهد بحسن السلوك المنصوص عليه في المواد (٣٢١ - ٣٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ، والذي يعتبر كتدبير أممي أجاز المشرع لقاضي الجرح توقيعه بناءً على طلب الإدعاء العام أو قاضي التحقيق ان يفرضه على الشخص الذي يخشى من ارتكابه فعلاً مخللاً بالأمن .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١/١١٨) من قانون العقوبات على انه : ((... ويلزم المحكوم عليه بأن يودع صندوق المحكمة مبلغاً من المال أو ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية على أن لا يقل هذا المبلغ عن عشرين ديناراً ولا يزيد عن مائتي دينار ، ويجوز أن يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر)) ، ومن خلال هذه المادة نرى ان المشرع قد أعطى للقاضي السلطة في تحديد مبلغ التعهد في ضوء الظروف المعروضة عليه ، على ان يراعي القاضي الحالة المالية للمحكوم عليه ، كما ان المشرع لم يشترط ان يكون المبلغ نقداً ، بل كل ما يقوم مقامه . وبما ان المبلغ المودع يعتبر ضماناً للالتزام بحسن السلوك ، لذا يتوجب إعادة النظر من قبل المشرع في هذا المبلغ وفقاً للقيمة الحالية للدينار العراقي وتماشياً مع ما جاء به قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك لإجبار المتعهد بحسن السلوك بالالتزام من خلال رفع مبلغ الضمان وجعله ذو قيمة عنده .

كما تجيز المادة (١١٩) من قانون العقوبات للمحكمة عند اصدارها حكماً في جنائية أو جنحة ضد النفس أو المال أو الآداب العام ان تلزم المحكوم عليه وقت إصدار الحكم بالإدانة أن يحرر تعهداً بحسن السلوك . كما نصت المادة (١٢٠) من قانون العقوبات على انه : ((إذا لم يرتكب المحكوم عليه جنائية أو جنحة خلال مدة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد أو ما يقوم مقامه لمن أذاه وإذا حكم نهائياً بإدانتته في جنائية أو جنحة عمدية ارتكبها خلال تلك المدة أصبح مبلغ التعهد إيراداً للخزينة العامة . وإذا كان قدّم ما يقوم مقام النقد يستحصل المبلغ تنفيذاً)) .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ثالثاً : غلق المحل

نصت المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه : ((فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق ، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة ان تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة . ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة)). ومن خلال هذه المادة يلاحظ ان هذا التدبير هو جوازي ويستلزم ثلاث شروط لتوقيعه وتنفيذه على الشخص المحكوم عليه ، أولها ان تكون الجريمة التي ارتكبت جنائية أو جنحة ، وأما الثاني أن يكون المحل في حيازة الجاني وقت ارتكاب الجريمة ، والشروط الثالث هو أن يكون المحل قد استخدم في ارتكاب الجريمة ، وبخلافه لا يجوز غلقه ، أي ان الأمر يقتصر على المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة فقط . ويلاحظ كذلك ان المشرع ترك سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مدة الغلق حيث حددها بين شهر إلى سنة . وان رؤية المشرع بفرض هذا التدبير وتنفيذه هو ان استغلال المحكوم عليه للمحل قد أعطى له فرصة ارتكاب جريمة فيه ، ومن خلال هذا الاستغلال تكمن الخطورة الإجرامية التي من شأنها التهديد بوقوع جرائم أخرى ، لذا كان الغرض من هذا الإجراء هو مواجهة هذه الخطورة .

رابعاً : وقف الشخص المعنوي وحله

وهو تدبير احترازي مقرر للأشخاص المعنوية فقط وقد نصت عليه المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه : ((وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه له ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله)). حيث يتبين من هذه المادة إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وإخضاعها للعقوبات والتدابير الاحترازية التي تلتزمها . وكذلك ان المشرع نص على تدبيرين يتخذان بحق الشخص المعنوي هما وقفه عن العمل وحله .

ان هذا التدبير هو تدبير احترازي جوازي ترك المشرع من خلاله السلطة التقديرية للمحكمة في توقيعه وتنفيذه على الأشخاص المعنوية ، وقد نصت على ذلك المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ بقولها : ((للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جنائية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديره أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر . وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي)) . ويتبين من ذلك ان هناك شروطاً أوردها المشرع لفرض وتنفيذ هذا التدبير تتمثل في ان تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة ، وان يكون مرتكب الجريمة ممثلاً للشخص المعنوي أو مديراً أو وكيلاً له ، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت باسمه ولحسابه .

ومن خلال ما تقدم نرى ان المشرع العراقي قد أخذ بالتدابير الاحترازية بأوسع مجالاتها كما انه أخذ في البعض منها بالإضافة لكونها تدابير احترازية كذلك جعلها عقوبة كمرقبة الشرطة والمصادرة . وأما المشرع المصري فلم يستعمل في نصوصه تعبير التدابير الاحترازية على الرغم من انه ضمها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وبعض القوانين الخاصة لكن مجالها كان أضيق مما سار عليه المشرع العراقي .

وأما في فرنسا فإن التدابير الاحترازية أقرت في نوعين هما تدابير ذات طابع تهيبي أو تأهيلي وهي تدابير تربوية وعلاجية تهدف إلى تهذيب وتأهيل الأفراد الذين يخشى من ارتكابهم للجرائم ، من خلال تأهيلهم في جميع الجوانب العقلية والمهنية والأخلاقية والاجتماعية ، كالتدابير التي تطبق على المتشردين والمتسولين وفقاً للمرسوم رقم (١٤٣) لعام ١٩٥٩ ، حيث تشكلت بموجبه لجنة يرأسها قاضي تطبيق العقوبات لتحديد التدابير التربوية المناسبة لهم ، حيث يرى المشرع ان الهدف من فرض وتنفيذ هذه التدابير هو الإصلاح والتأهيل الذي يتم من خلالهما إعادة دمج الجاني بالمجتمع من جديد^(١٢٨) ، وأما التدابير الأخرى هي تدابير احترازية ذات طابع ابعادي وتتمثل في طرد المجرمين الأجانب وإبعادهم^(١٢٩) . وقد هددت السلطات الفرنسية باستخدام هذا الإجراء بحق من يثبت إدانتهم في أحداث العنف التي اندلعت عام ٢٠٠٥ في باريس ومدن فرنسية أخرى^(١٣٠) .

الخاتمة

في ختام دراسة السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية نود أن نستعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث ، ونبدي جملة من التوصيات نرى ضرورة الأخذ بها من جانب المشرع العراقي .

أولاً : النتائج

يمكن تلخيص نتائج البحث بما يأتي :

- ١- تعرف السياسة الجنائية وفقاً للاتجاه الحديث بأنها القواعد التي تتحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أم الوقاية من الجريمة أم معالجتها ، أي انها المبادئ اللازمة للسير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها . وبدورنا عرفنا السياسة الجنائية بأنها المبادئ والأهداف التي يسعى لتحقيقها في زمن معين لمنع الجريمة ومكافحتها تحقيقاً للعدالة ، ووفقاً لأسس ذلك المجتمع من خلال تقنياتها في تشريعاته الجنائية .
- ٢- ان هدف السياسة الجنائية هو تحقيق أهداف المجتمع ، وبالتالي فإنها لا تنفصل عن السياسة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، لأنها تُعد مصدراً من مصادر تحديد أفكار ومبادئ السياسة الجنائية، سعياً نحو تحقيق العدالة الاجتماعية لأفراد المجتمع.
- ٣- ان عناصر السياسة الجنائية تمثلت بسياسة التجريم والعقاب ، ومن خلالها نجد ان الدولة تهدف إلى مكافحة الجريمة ومنعها بكل الوسائل ، وإن معيار نجاح السياسة الجنائية في الدولة يتمثل في حفظ النظام العام واستقرار المجتمع .
- ٤- رغم ان المشرع لم يعرف تنفيذ العقوبة ، فإن الفقه قد أورد له عدة تعريفات ، ولكنها متشابهة من حيث المضمون ، إذ عرفه بأنه الإجراء الجبري لمضمون الحكم البات الصادر من المحكمة المختصة وبناءً على أمر صادر من سلطة التنفيذ وفقاً للقواعد المقررة قانوناً اقتضاءً لحق الدولة في العقاب وتحقيقاً للأهداف المرسومة للعقوبة .
- ٥- وجدنا ان المشرع جعل من عقوبة المصادرة جوازية ، حيث للقاضي ان يحكم بها أو لا يحكم ، حيث يمكنه بها من أجل زيادة إيلاام الجاني وحرمانه من بعض أمواله عندما يجد خطورته كبيرة ،

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

والعقوبة الأصلية وفقاً لرؤى القاضي لا تتناسب مع هذه الخطورة ، فيعززها بعقوبة أخرى هي المصادرة .

٦- ان المشرع ترك للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بتنفيذ نشر الحكم بحق الجاني عندما يجده يحتاج إلى التحقير أو التشهير عن طريق نشر الحكم ، كما ان هذا الإجراء يؤثر على المحكوم عليه من الناحيتين المعنوية والمادية ، فمن الناحية المعنوية فإنه يؤثر على منزلته حيث يكون عرضة لهذا الإجراء من خلال التشهير به وخاصة في الجرائم الخطرة أو الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وذلك لتنمية المجتمع من خطره ، وفي نفس الوقت يكون رد اعتبار للمجني عليه ، وأما من الناحية المادية فإنه يتحمل مصاريف نشر الحكم على نفقته الخاصة .

٧- وجدنا ان المشرع فرض تنفيذ عقوبة مراقبة الشرطة في بعض الجرائم الخطرة كجرائم أمن الدولة ، حيث يرى انه لا يكفي فرض عقوبة السجن بل يجب إخضاعه إلى مراقبة الشرطة للتأكد من حسن سلوكه لأنه يحمل خطورة عالية ، لذا فإن المشرع لا يطمأن له إلا بعد مرور فترة من الزمن، وبذلك قرر وضعه تحت مراقبة أنظار الشرطة وتقييد حريته تلافياً لارتكابه جريمة تالية .

ثانياً : التوصيات

نود أن نبدي التوصيات الآتية آملين الأخذ بها بنظر الاعتبار من جانب المشرع العراقي :

١- من خلال التطور المشهود وتوفير وسائل اتصال وتواصل متعددة وذات تقنية عالية، لذا نقترح على المشرع العراقي بإضافة وسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة من وسائل نشر الحكم تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة .

٢- ان توقيع وتنفيذ مراقبة الشرطة كتدبير احترازي هو أقرب من أن يكون عقوبة ، لذا نقترح على المشرع العراقي بالنص عليها كتدبير احترازي جوازي فقط ضمن الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون العقوبات ومنح القاضي السلطة التقديرية لتوقيعها لما يراه مناسباً مع الظروف الموضوعية للجريمة والظروف الشخصية للمحكوم عليه، تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة والتي هدفها الإصلاح والتأهيل .

٣- إن مبلغ الضمان للتعهد لحسن السلوك والبالغ (عشرين دينار- مائتي دينار) المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١/١١٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ لا يتماشى وفقاً للقيمة الحالية للدينار العراقي ، لذا يتوجب إعادة النظر فيه من قبل المشرع تماشياً مع ما جاء به قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك لإجبار المتعهد بحسن السلوك بالالتزام من خلال رفع مبلغ الضمان .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

هوامش البحث

(١) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٣٢ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٥٦٤ .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، العلاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٧٧٨ .

(٤) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٥٦٦ .

(٥) د. أحمد الدسوقي ، قضائية توقيع العقوبة الجنائية - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧٦ .

(٦) ألغى نص المادة (٩٦) وحل محلها النص أعلاه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩٩٧) في

١٩٧٨/٧/٣٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٧ . حيث كان نص المادة قبل الإلغاء

هو : ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التالية :

١- تولي الوظائف والخدمات العامة .

٢- تولي الوظائف والخدمات الطائفية والمهنية والنقابية .

٣- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس النيابية .

٤- ان يكون عضواً في المجالس الإدارية والبلدية أو إحدى شركات المساهمة او مديراً لها .

٥- أن يكون وصياً أو قتيماً أو وكيلاً .

٦- أن يكون خبيراً أو شاهداً في عقد أو تصرف .

٧- أن يكون صاحب التزام أو امتياز من الدولة .

٨- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف .

٩- تولي إدارة مدرسة أو معهد علمي أو ممارسة أي نشاط تعليمي .

١٠- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .

١١- حمل السلاح .

وإذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعاً ببعض هذه الحقوق حُرِمَ منها بمجرد صدور الحكم)) .

(٧) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مصدر سابق ، ص ٧٨٠ .

(٨) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

(٩) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (١٠) مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ط ٥ ، مطابع دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٣ ، ص ٤١ .
- (١١) تنظر المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١٢) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، ص ١٣٤ .
- (١٣) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .
- (١٤) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٥ .
- (١٥) الحقوق والمزايا التي نص عليها قانون العقوبات المصري النافذ في المادة (٢٥) هي : ١- الحرمان من القبول في أية خدمة للحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم . ٢- الحرمان من التحلي برتبة أو نيشان ٣- الحرمان من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال . ٤- الحرمان من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملكه . ٥- الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة .
- (١٦) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .
- (١٧) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٧٧٨ .
- (١٨) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢ .
- (١٩) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٧٠ .
- (٢٠) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .
- (٢١) المادة (١/٩٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (٢٢) المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري النافذ .
- (٢٣) نصت المادة (٢٧) من قانون العقوبات المصري النافذ على انه : ((كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه)).
- (٢٤) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .
- (٢٥) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .
- (٢٦) مراقبة الشرطة سميت في التشريع المصري مراقبة البوليس ، حيث نصت المادة (٢٤/ثالثاً) من قانون العقوبات المصري النافذ على : ((وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس)).

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(٢٧) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٣٥ .

(٢٨) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

(٢٩) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٧٨٥ .

(٣٠) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ وما بعدها .

(٣١) تقضي المادة (١٠٨) إلزام من يخضع لمراقبة الشرطة بكل أو بعض القيود الآتية وذلك حسب قرار المحكمة:

١- عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية أو الصحية .

٢- ان يتخذ لنفسه محل إقامة وإلا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناءً على طلب الإدعاء العام .

٣- عدم تغيير إقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلا بإذن من دائرة الشرطة .

٤- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعيّن الحكم .

(٣٢) عدل مبلغ الغرامة بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣٣) الأصل في مراقبة البوليس انها عقوبة إضافية ، تارة تكون تبعية وتارة تكون تكميلية في التشريع المصري ، غير انها وردت كعقوبة أصلية من خلال النص عليها في المرسوم بقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٠ الخاص بالمتشردين والمشتبه بهم ، حيث نص في المادة (١٠) منه على انه : (تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر) . حيث يترتب عليها اعتبارها في منزلة الحبس ، أي انها تخضع لما يخضع له من أحكام وأهمها وجوب خصم الحبس الاحتياطي من مدتها كما يجوز وقف تنفيذها ، وكذلك تخضع لأحكام التقادم ورد الاعتبار الخاصة بعقوبة الحبس كما يجوز لوزير الداخلية إعفاء المراقب من بعض مدة المراقبة على ان لا يزيد هذا الإعفاء عن نصف مدتها المحكوم بها . د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٧٨٥ : د. يسر أنور علي ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٦٥٧ .

(٣٤) ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ ، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٠) في ١٩ يونيو ٢٠٠٣ .

(٣٥) نصت هذه المادة على القتل المقترن بجناية أخرى .

(٣٦) نصت هذه المادة على التخريب .

(٣٧) نصت هذه المادة على اتلاف مزروعات الغير .

(٣٨) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٧٩٠ .

(٣٩) تنظر المادة (٣٨) من قانون العقوبات المصري النافذ .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(40) (J.) Pinatel , Traite elementaire de scinces penitentiaires et de defence , Paris , 1985, p. 112 .

(٤١) د. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٧١٠ .
(٤٢) د. مدحت محمد عبد العزيز ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ : د.
رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ،
ص ٧٩٢ .

(٤٣) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ،
ص ٤٣٦ : د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٧١١ .

(٤٤) (٤٤) تنظر المواد (١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(٤٥) إن حرمان المحكوم عليه من بعض تولي بعض الوظائف والخدمات العامة سببه في ان الموظف يجب أن
يكون محلاً للثقة من خلال تأديته لواجبه ، وبالتالي قد أهدرت هذه الثقة لأنه أصبح مرتكب لجريمة ومن
خلالها تنفذ بحقه عقوبة السجن أو الحبس ، وبهذا فهو يكون غير مؤهل لهذه الوظائف والخدمات العامة .
(٤٦) إن حرمان المحكوم عليه من حمل أوسمة وطنية أو أجنبية بسبب أن الشخص الذي يحصل على هذه الأوسمة
هو من المتميزين أو المبدعين في مجال عمله ، وبالتالي فإنه يكون قدوة ومحلاً للثقة والفخر ، فكيف يكون
ذلك لشخص قد ارتكب جريمة معاقب عليها بالسجن أو الحبس ، لذا فرض المشرع حرمانه من هذا الحق أو
الامتياز .

(٤٧) ان حرمان المحكوم عليه من حمل السلاح بسبب ان حق أو رخصة حمل السلاح تعطى لشخص يحسن
التعامل به ، من خلال الدفاع عن نفسه وعن غيره لما تقتضيه المصلحة ، وبالتالي فإن مرتكب الجريمة يحرم
من هذا الحق لأنه أصبح ليس أهلاً لهذه الثقة ، حيث يحتمل استعمال السلاح لارتكاب جرائم أخرى ، أي
استعماله لأغراض غير مشروعة ومخالفة للقانون .

(٤٨) تنظر المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري النافذ .
(٤٩) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .
(٥٠) تنظر المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري النافذ .
(٥١) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

(52) R. Merle , Place respective des peines privatives et non privatives de liberte en droit
français , RID com , 1981 , p. 78 .

(٥٣) يسر أنور علي ، مصدر سابق ، ص ٦٥٩ .
(٥٤) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ،
ص ٤٣٨ .

(٥٥) د. نشأت أكرم إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤ .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٥٦) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .
- (٥٧) د. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٦ ، ص ٤٦٧ .
- (٥٨) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .
- (٥٩) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .
- (٦٠) د. مدحت محمد عبد العزيز ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .
- (٦١) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ - ١٩٠ .
- (٦٢) عُمل بهذه العقوبة في العراق بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨١٣) في ١٩٨٦ في جرائم الرشوة الواقعة أثناء الحرب ، والقرار (٨٤٠) في ١٩٨٦ الذي عُذلت بموجبه المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على إهانة رئيس الجمهورية بإحدى الطرق العلانية (الوقائع العراقية العدد ٣١٢٨ في ١٩٨٦/١٢/١٥) . وكذلك بموجب القرار المرقم (٢١٦) في ٢٠٠٢ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٥٣ في ٢٠٠٢/١٠/٢١ الذي تضمن (يعاقب بالسجن المؤبد وبمصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة ، مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣١٥) و (٣١٦) من قانون العقوبات المرقم بـ(١١١) لسنة ١٩٦٩ ، التي أدت إلى تخريب اقتصادي) .
- (٦٣) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤ .
- (٦٤) من الدساتير التي نصت على ذلك صراحة الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (٤٠) على انه ((المصادرة العامة للأموال محظورة...)) .
- (٦٥) ترد المصادرة العامة على الأموال المملوكة للمحكوم عليه وقت صدور الحكم ، ولا تمتد إلى الأموال الحاصل عليها عن طريق الميراث مستقبلاً ولا الأموال التي يجنيها لاحقاً . د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥ .
- (٦٦) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ : د. أكرم نشأت إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٣٣٦ .
- (٦٧) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٩ .
- (٦٨) د. أحمد شوقي عمر أو خطوة ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٦٩٦ .
- (٦٩) تقابلها المادتين (١٦/١٣١) و (٢١/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ .
- (٧٠) لقد نصت المادتين (٣٥٢) و (٣٥٣) من قانون العقوبات المصري النافذ على مصادرة النقود والأمتعة في محلات ألعاب القمار .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٧١) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .
- (٧٢) د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، مصدر سابق ، ص ٤٦١ .
- (٧٣) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ وما بعدها .
- (٧٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٤٢ .
- (٧٥) نصت المادة (١٩/٣/ج) على ((الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر)) ونصت المادة (١٩/٣/د) على ((الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان)).
- (٧٦) عدّل مبلغ الغرامة بموجب قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .
- (٧٧) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣٣٩ .
- (٧٨) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٤٣ .
- (٧٩) لقد نصت المادة (٤٦) من قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على انه ((في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها المحكمة)).
- (٨٠) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .
- (٨١) لقد تضمنت المادتين (١٥٧) و (١٥٨) تقليد نشاناً علانية أو لقب من ألقاب الشرف أو رتبة أو وظيفة أو صفة نيابية بدون حق أو تقلد علانية بغير حق نشاناً أجنبياً أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبي أو رتبة أجنبية
- (٨٢) نصت المادة (٤٦) من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل على انه : ((....) ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها)).
- (٨٣) ان التشريع المصري لم يفرّد للتدابير الاحترازية نظرية عامة ، بل انه لم يستعمل في نصوصه تعبير (التدابير الاحترازية) ، ولكنه مع ذلك قرر عدداً منها في نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وبعض القوانين الخاصة مثل قانون الأحداث رقم (١٣) لسنة ١٩٧٤ ، وقانون الطفل رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ ، وقانون المخدرات رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ ، وقانون المتشردين والمشتبه فيهم رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ ، وقانون مكافحة الدعارة رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ ، فيما أطلق عدة تسميات على التدابير الاحترازية في باقي التشريعات العربية ، حيث استعمل هذا التعبير في قانون العقوبات العراقي واللبناني ، بينما استعملت تسمية (تدابير وقائية) في قانوني العقوبات المغربي والليبي ، واستخدمت عبارة (تدابير أمن) في قانون العقوبات الجزائري .
- (٨٤) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٨٥) د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، مصدر سابق ، ص ٥٠٤ .
- (٨٦) د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .
- (٨٧) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة التونسي ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٤٠٢ .
- (٨٨) د. أحمد شوقي عمر أو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٨٢٨ .
- (٨٩) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، مصدر سابق ، ص ٣٨١ .
- (٩٠) د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، مصدر سابق ، ص ٥٠٦ .
- (٩١) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٤١٤ - ٤١٥ .
- (٩٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، مصدر سابق ، ص ٣٨٢ .
- (٩٣) د. جلال ثروت ، الظاهر الإجرامية - دراسة في علم الإجرام والعقاب ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ١٠٦ .
- (٩٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، مصدر سابق ، ص ٣٨٣ .
- (٩٥) تنظر المادة (١١٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (٩٦) تنظر المادة (١١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (٩٧) د. محمود نجيب حسني ، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٦٩ .
- (98) Levasseur , Chronique de defense sociale , Rev de Science crim , 1955 , p.367.
- (٩٩) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٤١٤ .
- (١٠٠) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٩٤٠ .
- (١٠١) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ .
- (١٠٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٨٤٤ - ٨٤٥ .
- (١٠٣) لقد نص التشريع العراقي على بعض هذه التدابير الاحترازية بصفتها كعقوبة تبعية أو تكميلية تارة والتي سبق بحثها ، فيما تكون تارة أخرى تدابير احترازية مثل مراقبة الشرطة والمصادرة وإسقاط الولاية والوصاية والقوامة .
- (١٠٤) الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١٠٥) تقابلها المادة (٣٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ .
- (١٠٦) المادة (١٠٦/أ) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١٠٧) المادة (١٠٦/ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (١٠٨) عدل مبلغ الغرامة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .
- (١٠٩) نص المشرع المصري على هذا التدبير في المادة (٥٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ .
- (١١٠) المادة (١/١٠٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١١١) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ : د. محمد عبد الله الشلتاوي ، موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ ، ص ١٢٢ .
- (١١٢) د. محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية - دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .
- (١١٣) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .
- (١١٤) إن مراقبة الشرطة (مراقبة البوليس) قد اتخذها التشريع المصري كتدبير احترازي في أكثر صورها بالرغم من انه لم يستعمل في نصوصه تعبير (التدابير الاحترازية) . وقد أحالت المادة (٢٩) من قانون العقوبات المصري النافذ في بيان القيود التي تفرض على حرية المحكوم عليه إلى القوانين المختصة بتلك المراقبة ، مثل قانون المتشردين والمشتبه فيهم رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٤٥ .
- (١١٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الأعداء القانونية المخففة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٥٢٢ .
- (١١٦) المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١١٧) المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١١٨) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٨٨٧ .
- (١١٩) المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١٢٠) المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١٢١) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٤٢١ - ٤٢٢ .
- (١٢٢) المادة (١١٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١٢٣) المادة (١١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١٢٤) د. محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية - دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ .
- (١٢٥) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٤٢٣ .
- (١٢٦) تنظر المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١٢٧) تنظر المادة (١/١١٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (128) R. Schmelck , la distinction de la peine et la mesure de surete , Melanges patin , Cujas , 1995 , p. 179 .

السياسة الجنائية و تنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(129) Luis Jimenez de Asua . la Mesure de surete , sa nature et ses rapports avec la peine .
Revue de science crim , 1984 , p. 33 .

(١٣٠) د. عمر خوري ، السياسة العقابية ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المصادر

أولاً : الكتب

- (١) د. أحمد الدسوقي ، قضائية توقيع العقوبة الجنائية - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- (٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- (٣) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- (٤) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، ١٩٩٨ .
- (٥) د. جلال ثروت ، الظاهر الإجرامية - دراسة في علم الإجرام والعقاب ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .
- (٦) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- (٧) د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم والأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ .
- (٨) د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- (٩) د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
- (١٠) د. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٦ .
- (١١) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- (١٢) د. عمر خوري ، السياسة العقابية - دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- (١٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .

السياسة الجنائية و تنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (١٤) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة التونسي ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- (١٥) د. محمود نجيب حسني ، العلاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- (١٦) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- (١٧) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- (١٨) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- (١٩) مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ط٥ ، مطابع دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٣ .
- (٢٠) د. يسر أنور علي ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

ثانياً : البحوث المنشورة في المجلات العلمية والدوريات

- (٢١) د. محمود نجيب حسني ، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

ثالثاً : الرسائل والأطاريح

- (٢٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الأعدار القانونية المخففة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠ .
- (٢٣) د. محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٥ .
- (٢٤) د. محمد عبد الله الشلتاوي ، موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ .

رابعاً : القوانين

- (٢٥) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
- (٢٦) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- (٢٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٢٨) قانون الأحداث المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٧٤ .
- (٢٩) قانون المتشردين والمشتبه بهم المصري رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٠ .
- (٣٠) قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ .
- (٣١) قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ .
- (٣٢) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٩٤ .
- (٣٣) قانون الطفل المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ .
- (٣٤) قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لعام ١٩٩٨ .

خامساً : المصادر الأجنبية

- (1) (J.) Pinatel , Traite elementaire de sciences penitentiaires et de defence , Paris, 1985 .
- (2) Levasseur , Chronique de defense sociale , Rev de Science crim , 1955 .
- (3) Luis Jiminez de Asua . la Mesure de surete , sa nature et ses rapports avec la peine . Revue de science crim , 1984 .
- (4) R. Merle , Place respective des peines privatives et non privatives de liberte en droit francais , RID com , 1981 .
- (5) R. Schmelck , la distinction de la peine et la mesure de surete , Melanges patin , Cujas , 1995 .

Abstract

The implementation phase of the penalty represents an important stage in the modern criminal policy, where they were achieved criminal penalty goals, which penal institutions seeking to put into practice, and that's where the content of implementation has not been one since the known human society criminal sanction in response to what threatens his being and the interests of its members, as the different ends of the criminal sanction the signing as ruled by evolution as I want to achieve, and that the impact of the criminal sanction commenting on the implementation, and characterized this implementation Balsafh arrest without the intervention of the will of the convicted person, as the sentence imposed, including sub sanctions are not prompt him to take the initiative to implement it, but to the competent state and assigned to have the right to implement the punishment of the convict and the power to breach the right of the community.

The implementation phase of the sentence is the stage in which achieved the goal of punishments , and it should work force to achieve power. Implementation is not only deprive the convict the right of his rights and Aelamh according to modern criminal policy, but it is something deeper than that crystallized in the re-sentenced breeding and rehabilitation of social life away from the risk of deterioration in the crime, as is the execution of the sentence as a practical translation of the ruling penal of conviction, which confirms The importance of this phase , and the other phase of punishment for different implementation methods and depending on the quality of criminal sanction. And knows the punishment as the practical application of the content of the penal sentence in real life, which is a state activity which is aimed at the realization of the judicial decision and highlighted into concrete existence. And this can be visualized implementation phase of the sub sanctions as procedural process of transferring government is formed after the issuance to the application stage, then so is the embodiment of this stage of the content of the penal provision .

**Criminal policy in the
implementation of the
Subsidiary sanctions
(A comparative study)**

By

**A. P. D. Mhammed Ismaeel Ibraheem
Hassan Khanger Ajeel**